قضيَّة التَّجديد وركائزه وضوابطه من منظور إسلامي

ID No.3813

(PP 117 - 139)

https://doi.org/10.21271/zjhs.25.1.7

ئوميد عبدالقادر رسول **جميل علي رسول**

كلية العلوم الإسلاميّة – جامعة صلاح الدين-أربيل

omed.rasool@su.edu.krd jamil.rasul@su.edu.krd

الاستلام: 2020/10/21

القــبول : 2020/12/14

النـــــشر: 2021/02/10

ملّخص

إنّ قضيّة التجديد من أهم وأبرز القضايا الفكريّة المعاصرة، وقد كثر الكلام فيه، من بين مادح وداعٍ له ومانع وقادح له، إن التّجديد في الدّين ليس أمراً سهلا، ولا يمكن التلاعب به، لأنّ هناك مسائل دينية لا يمكن التصرّف بها وذلك كالثّوابت، مثل الصّلاة والصّيام وغير ذلك، إنّ الدين الإسلامي دين شمولي وعالمي وصالح لكل زمان ومكان، فهو يتماشى مع أبرز الوقائع والمستجدات المعاصرة، وليس جامداً كما يزعم البعض، وذلك مثل الحداثويين حيث يصفون الإسلام بالجمود والرّكود، ولأجل ذلك يدعون إلى تجديد الدّين دون مراعاة الثّوابت، بخلاف العلماء القدامى والمعاصرين حيث يعترفون بضرورة التّجديد، ولكن دون الثّوابت، بل التجديد يكون في المتغيرّات والظنيات، ولكن بضوابط وشروط للتّجديد، فلهذا السّبب ارتأى الباحث أن يكتب بحثاً بخصوص قضية التجديد بين العلماء القدامى والمعاصرين من الحداثيين، كدراسة مقارنة، ومن ثمّ الوصول إلى جملة من النتائج التي توصل إليها البحث .

الكلمات المفتاحية : التّجديد- الركائز - الضوابط- القدامى – الحداثوين.

1/ المقدمة:

فإنّ قضية التّجديد تُعدّ من نماذج القضايا الحديثة المعاصرة، ومن المعلوم أن الإسلام دين عالمي صالح لكل زمان ومكان، ويتلائم مع أبرز القضايا التجديدية، ويضع الحلول لجميع المعوقات، ويزيل الستار عن الأمور الغامضة، ويكشف الحقائق للفرد، وينظم شؤون الإنسان بحيث يجعله مستقيماً فكرياً وعقلياً.

ممّا لا شكّ فيه أنّ التّجديد موجود منذ بداية الإسلام ويبقى الى نهاية العالم، وفقاً للحديث الشّريف: (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا) (أخرجه أبو داوود، كتاب الملاحم، باب ما يُذكر في قرن المائة، رقم الحديث: (4291)، وقد أخرجه الطبراني في الأوسط كالأول وسنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وكذا صححه الحاكم) فالحديث الشّريف فيه إشارة إلى حيوية الدّين الإسلامي، فهو ليس جامداً ولا معقداً، بل يتماشى مع الأحداث والوقائع المستجدة، حتى إنه ينظمها وفق الشّريعة السّمحة في ضوء الكتاب والسّنة.

إنّ التّجديد لا يكون مستقيماً دون وجود ضوابط تضبطه، وشروط تنظمه، فليس كل تجديد صحيح، بل هناك تجديد صحيح وغير صحيح، فالإنسان العاقل يأخذ بالتجديد الصّحيح، ويترك التّجديد غير الصّحيح، حتى إنّه لا يسمى تجديدا، بل هو تلاعب بالنّص وفق هوى النّفس، كما يدعيها الحداثيون والعصرانيون.

2-1 أسباب اختيار الموضوع:

كل من يقرأ التأريخ الإسلامي يبدو له جليًا أنه من بين حين وآخر يخيم ظلام مطبق على الأمّة، وسنة الله تعالى في خلقه اقتضت أن يكون هناك من يزيل هذا الظلام على الأمّة وإخراجها من المتاهات، ففي هذا العصر الحديث تبين بأنّ هناك ظلام في ظلام، وبدعوى التّجديد في الدّين عاد هذا الظلام على الأمّة، وقد استغل هذا التجديد من قبل البعض ممّا أدى إلى التّلاعب بالنّصوص الشرعيّة، ولهذا السبب اختار الباحث هذا الموضوع وذلك لإزالة الغموض في مصطلح التّجديد والعمل به وفق الضّوابط والشّروط الشّرعيّة

3-1 أهميّة البحث:

أهمية البحث تظهر في بيان تعريف التجديد من قبل كل من الإسلام والحداثوين أو الحداثين، لأنّ نظرة الإسلام للتّجديد نظرة فاحصة وكاشفة ومنظمة، تقر بما هو جيد ومفيد، وتنبذ كل ما هو قبيح ورديء، فهذا البحث جاء لبيان مراد التّجديد من بين شرعيته وغير شرعيته.

2- مفهوم التَّجديد في اللّغة والاصطلاح

لا شكّ أنّ تعريف المصطلحات من الأمور المهمّة في البحوث العلميّة، لأنه ببيان التّعريف يتّضح المقال، ففي هذا المبحث يبين الباحث الآراء حول مفهوم التَّجديد عند القدامى والحداثويين، وذلك في عدة مطالب وهي كالآتي:

2- 2: تعريف التَّجديد لغةً:

جاء في معاجم اللّغة التَّجديد من (جَدَّ) الشَّيْءُ يَجِدُّ (جِدّةً) بِكَسْرِ الْجِيمِ فِيهِمَا صَارَ (جَدِيدًا) (الجوهري، 1987 م، 454/2)، والجِدَّةُ: نَقِيض البِلى؛ يُقَالُ: شيءٌ جَدِيدٌ، وَالْجَمْعُ أَجِدَّةٌ وجُدُدٌ وجُدَدٌ، والجِدَّةُ: مَصْدَرُ الجَدِيدِ. وثيابٌ جُدُدٌ: مِثْلُ سَرِيرٍ وسُرُرٍ. وتجدَّد الشيءُ: صَارَ جَدِيدًا. وأَجَدَّه وجَدَّده واسْتَجَدَّه أَي صَيَّرَهُ جَدِيدًا(ابن منظور، 1414 هـ، 111/3).

وَ (اسْتَجَدَّهُ) أَيْ: صَيَّرَهُ جَدِيدًا وَ (الْجَدِيدَانِ) اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَكَذَا (الْأَجَدَّانِ) (الجوهري، 1987 م، 454/2). والجِدُّ نقيضُ الهَزْلِ يُقَال: جَدَّ فلانٌ فِي أمرِه إِذا كَانَ ذَا حقيقةٍ وعزيمة، والجَدَدُ: مَا اسْتَوَى من الأَرْض وأَصْحَرَ، ويُقال: الصحراءُ: جَدَدٌ، والفضاءُ: جَدَدٌ لَا وعْثَ أي: -صعب- فِيهِ وَلَا جَبَل وَلَا أكَمة، ويكونُ وَاسِعًا، وقليلَ السعةِ، وَهِي أَجْدَادُ الأَرْض (الأزهري، 2001م، 249/10).

فمن خلال التّعاريف السّابقة يتبيّن أنّ التَّجديد يدّل على أنّ الشيء صار جديداً، وما استوى من الأرض فيه ويكون واسعاً، وكذلك إعادة الشيء على عهده الأوّل.

2-3: تعريف التَّجديد اصطلاحاً:

إنّ تعريف التّجديد يختلف عند استعماله، فمن النّاس من يتلاعب به، لأجل نصرة رأيه ومذهبه، ومنهم من يستعمله على حقيقته دون الإخلال بمعناه الخاصّ، ولكي يتّضح الأمر في هذا المطلب سيتم بيان تعريف التّجديد في اصطلاح الشّريعة الإسلاميّة، وعند الحداثويين، وذلك في مطالب مستقلة، وهي كالآتي:

أوّلاً: تعريف التَّجديد في اصطلاح الشريعة الإسلاميّة:

قَالَ الْعَلْقَمِيُّ (ت 897 هـ) -رحمه الله تعالى-: «مَعْنَى التَّجديد إِحْيَاءُ مَا انْدَرَسَ مِنَ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَمْرُ بِمُقْتَضَاهُمَا» (العظيم آبادي، 1415م، 322/1).

فحقيقة التَّجديد هي: تطهير الإسلام من كل جزء من أجزاء الجهل، وجلاء ديباجته حتى يُشرق كالشّمس ليس دونها غمام، والعمل على إحيائه محضاً وخالصاً على قدر الإمكان (المودودي، 1967م، 16)، ولا يقتصر ذلك على شخصٍ معيّن، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ جَمَاعَةٌ يُجَدِّدُ كُلُّ أَحَدٍ فِي بَلَدٍ فِي فَنٍّ أَوْ فَنُونٍ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الْأُمُورِ التَّقْرِيرِيَّةِ أَوِ التَّحْرِيرِيَّةِ، وَيَكُونُ سَبَبًا لِبَقَائِهِ وَعَدَمِ انْدِرَاسِهِ وَانْقِضَائِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ (الهروي، 2002م، 322/1).

يقول الأستاذ الدكتور عبدالكريم زيدان (ت 2014م) -رحمه الله تعالى-: «والتَّجديد لا يعني تغيير الإسلام، وإنّما يعني العودة إليه بالعمل بما جاء في الكتاب والسنّة، والأمر بمقتضاها، وإزالة ما علق أو يعلق بهما ممّا ليس فيهما» (زيدان، 2).

تجديد الشّريعة والفقه يعني: إحياء الحركة العلميّة المبنيّة على الاستدلال والاستنباط من الكتاب والسّنّة، وفق قواعد الاستدلال عند الأئمّة الأربعة وغيرهم ممّن جاء بعدهم من أئمّة الهدى، والسّير على منهجهم وطريقتهم، دون التّعصب لمذهب من المذاهب المتبعة وغيرها (الأمين، 2011م، 14).

التعريف المختار للتجديد: هو إحياء وإظهار لما اندرس من علم الكتاب والسنّة، ونشر للعلم ونصر لأهله، صافياً نقياً، والعودة بالمسلمين إلى ما كانوا عليه على وفق منهج السّلف الصّالح من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم (عبدالعزيز، 2009م، 12).

ثانياً: مفهوم التَّجديد عند الحداثَويين :

التَّجديد عندهم هو إخضاع الشّرع لمتطلبات الواقع المعاصر، وأخذ الطّابع والأسلوب الغربي في التفكير في الدين، أو تحديدهم لمفاهيمه ومفاهيم الحياة التي يعيشونها، أو في تقديرهم للثّقافات الشّرقيّة الدّينية والإنسانية (البهي، 177).

فالتَّجديد يعني الانعتاق من إسار الشّريعة إلى بحبوبة القوانين الوضعية، وفتح باب الاجتهاد، فالاجتهاد والتَّجديد عندهم: تحقيق المصلحة وروح العصر، كما يقول حسن حنفي: « وما يهمنا هو روح العصر، وما نهتم به من مشاكل العصر، لذلك فنحن نهتم بالأمثال العامية وبسير الأبطال، كما نفعل تماماً مع النّصوص الدينية» (النّاصر، 2001م، 354).

ويقول أيضاً: « والمصلحة أصلٌ مستقل في التشريع، ولا سلطة إلا لضرورة الواقع، لقد أصبح الواقع هو المحدد للاختيارات والقوانين، وأمّا دور الشّرع، فثانويٌ، لأنّ اختياراتنا هي التي تحدد طبيعة القوانين، ونحن نستلهم خلال ذلك روح الشريعة ومقاصدها»(النّاصر، 2001م، 354).

يقول الشّيخ عبدالله العلايلي (ت 1996م) -رحمه الله تعالى- الذي هو من أبرز دعاة التطور في الدين في معرض شرحه للحديث (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا). أخرجه أبو داوود رقم الحديث: (4291) : « والحديث الكريم هذا، هو في نظري دستور كامل لحركية الشريعة في مجال صيرورة الزمن، فهي تجدد دائم يدوس أصنام الصيّغ في مسار طويل...إذاً فلا قوالب ولا أنماط ولا مناهج ثابتة، بل تبدُّلية عاملة دائبة، وكل توقف في التكيُّف داخل أطر يصيب الأفراد والجماعات بتحجر يؤول إلى حتمية تخلف، بل انحدار ذريع » (العلايلي، 1992، 16).

فمن خلال ما ذكر تبيّن أن تعريف التَّجديد عند الحداثيين والعصرانيين هو مواكبة الدين مع الواقع المعاصر وتفسير النّصوص حسب ما يفهمه العقل في ضوء مستجدات العصر، بحجة الارتقاء نحو الأفضل في تطبيق الشريعة الإسلاميّة.

إنّ العلماء القدامى يرجعون النّاس إلى الدين، والحداثيون يخضعون الدّين لهوى النّاس ومتطلبات العصر حسب ميولهم ورغباتهم، وتطويع الدّين وجعله تحت قيم غريبة عن الإنسانيّة.

2-4: أهميّة التَّجديد في الإسلام

إنّ الدّين الإسلامي الحنيف دين شمولي يستوعب مجالات الحياة كافة القديمة والجديدة، فهو صالح لكل زمان ومكان، ولا يصطدم مع العقل السليم، بل يدعمه ويجعل له مكانة خاصّة.

لم يأت في القرآن الكريم لفظ جدد أو لفظ التَّجديد ، ولكن قد جاءت فيه كلمة جديد، ولكن سيفيدنا استعمال القرآن الكريم لهذه الكلمة في استجلاء معنى التَّجديد .

ومن الآيات التي ورد فيها لفظ الجديد قوله تعالى (
[سورة الإسراء: ٤٩ - ٥١]، (
[سورة ابراهيم: 19]

فهذه الآيات وغيرها من القرآن الكريم ورد فيها لفظ الجديد ممّا يدل على أهميّة الموضوع، فَوَبَّخ الله تعالى الّذين نفوا الإعادة يوم القيامة، فيقولُ **لم لى لي مج محَ**: أي: لو كنتم حجارة أو حديدًا لأعادكم كما بدأكم، ولأماتكم، ثمّ أحياكم، المعنى كونوا ما شئتم فستعادون (القرطبي، 1964م، 274/10).

أوّلاً: دلالات القرآن الكريم على المعنى الاصطلاحي للتجديد:

لم ترد كلمة تجديد في القرآن الكريم، ولكن تكرر لفظ (جديد) ست مرات وهي كالآتي:

(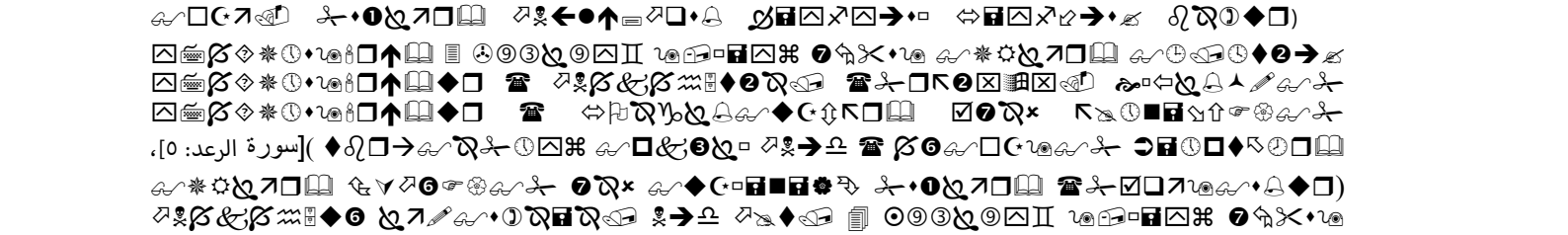
[سورة الرعد: ٥]،
(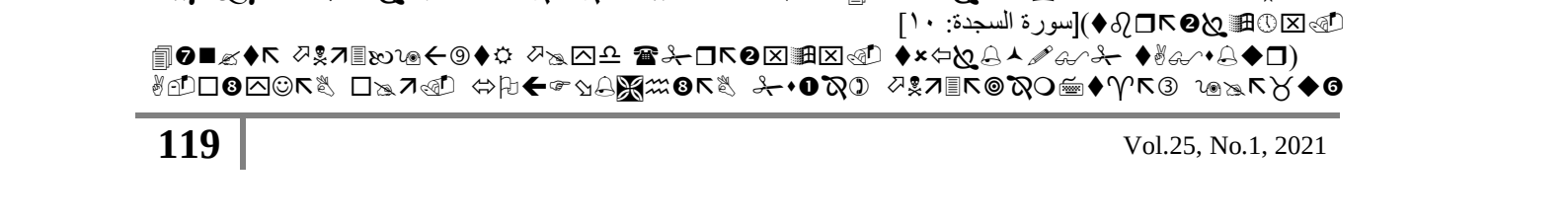
[سورة السجدة: ١٠]
(

[سورة سبأ: ٧] ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [سورة فاطر: ١٦] ﴿أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [سورة ق: ١٥] لقد عُنِيَ القرآن الكريم بأهم معلم من معالم التَّجديد، فبيّن أنّ خيرية هذه الأمّة متعلقة بحفاظها على الشّريعة من أي تهاونٍ كان بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر بضوابطه، فقال تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [سورة آل عمران: 110]. وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: 104].

فالمعروف هو الأمر الذي تعارفته العقول واستحسنتها، ولم تختلف فيه الأفهام؛ وهو الذي يكون متفقا مع الفطرة الإنسانية التي لَا تختلف في الناس، والمنكر هو ما تضافرت العقول الإنسانية السّليمة على إنكاره وقبحه، وهو مناقض للفطرة الإنسانية. وإن العقول من بدء الخليقة تضافرت على أمور أقرتها، وعلى أخرى أنكرتها، فلم تختلف العقول في مدح الصدق والعدل والحياء والعفة، ولم تختلف العقول في استنكار الظلم والكذب والفجور والاعتداء بكل ضروبه، ومهما يحاول الذين يريدون حل المجتمعات الفاضلة وهدم بنيانها، من إنكار لتلك الحقائق، وادعاء أنها ليست مقومات الإنسانية، وأنها اتفاقات زمنية، وأوهام سيطرت على العقول - فلن يصلوا إلى غاياتهم (أبو زهرة، 1343/3).

فدعوة القرآن الكريم للتّجديد تجدها صراحة في دعوة المرسل إليهم لمناقشتهم في ذم التّقليد ونبذ العقيدة الفاسدة التي ورثوها من آبائهم وأجدادهم قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [سورة التوبة: ٢٣] وهم ﴿وَقَالُوا أَإِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ ۚ بَلْ هُم بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ كَافِرُونَ﴾ [سورة لقمان: ٢١]. والمعنى: لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم الكافرين أنصاراً وأعواناً تودونهم وتحبونهم (الصابوني، 1997، 491/1).

استقراءً لهذه الآيات الكريمة وهذه التساؤلات من البشر بقولهم (أءنا لفي خلق جديد)، وإجابة الله تعالى لهم بقوله (إنكم لفي خلق جديد) يدلّ على أنّ الإنسان يحبّ التّجديد ويتوق إليه، ويحبّ التّعرّف على ما هو جديد، والله تعالى أخبره بأنّه نعم سيبعث مرة أخرى من جديد.

ثانياً: دلالات الأحاديث النّبويّة على المعنى الاصطلاحي للتَّجديد

امّا بالنّسبة للأحاديث النّبويّة:

فقد نشأ مصطلح التَّجديد من حديث صحيح من لفظ النبي -ﷺ- فقد روى أَبو داود -τ- في سننه، عن أبي هريرة -τ- عن رسول الله -ﷺ- قال: « إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا » أخرجه أبو داوود، كتاب الملاحم، باب ما يُذكر في قرن المائة، رقم الحديث: (4291).

جاء في كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول بخصوص هذا الحديث: « قد تكلَّم العلماءُ في تأويل هذا الحديث، كُلُّ واحد في زمانه، وأشاروا إلى القائم الذي يجدِّد للناس دينَهم على رأس كلِّ مائةِ سنةٍ، وكأنَّ كل قائل قد مال إلى مذهبه وحمل تأويل الحديث عليه، والأولى أن يحمل الحديث على العموم، فإن قوله -ﷺ- : «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنةٍ من يُجدِّد لها دِينَها» لا يلزم منه أن يكون المبعوث على رأس المائة رجلاً واحداً، وإنما قد يكون واحداً، وقد يكون أكثر منه فإن لفظة «مَنْ» تقع على الواحد والجمع، وكذلك لا يلزم منه أن يكون أراد بالمبعوث: الفقهاء خاصة، كما ذهب إليه بعض العلماء، فإن انتفاع الأمة بالفقهاء، وإن كان نفعاً عامّاً في أمور الدين، فإن انتفاعهم بغيرهم أيضاً كثير مثل أولي الأمر، وأصحاب الحديث

والقُرَّاء والوعَّاظ، وأصحاب الطبقات من الزّهاد، فإن كل قوم ينفعون بفنّ لا ينفع به الآخر، إذ الأصل في حِفْظِ الدِّين حفظُ قانون السياسة، وبث العدل والتناصف الذي به تحقن الدماء ويتمكَّن من إقامة قوانين الشرع » (ابن الأثير، 319/11).

يقول الدكتور يوسف القرضاوي : « يهدف هذا الحديث إلى بعث الأمل في نفوس الأمّة بأنّ جذوتها لن تخبو، وأنّ دينها لن يموت، وأنّ الله يُقيّض لها كل فترة زمنية من يجدد شبابها، ويحيي مواتها... والتَّجديد لشيء ما هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر، بحيث يبدو مع قدمه كأنّه جديدٌ، وذلك بتقوية ما وَهَى منه، وترميم ما بلي، ورتق ما انفتق، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى » (القرضاوي، 2001م، 30).

ويقول الرسول -ﷺ- : « لاَ يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ » (أخرجه البخاري، رقم الحديث: 7311). فيجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد، ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وتفرقهم في الأقطار، ويجوز تفرقهم في بلد وأن يكونوا في بعض دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولا فأولا إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقرضوا أتى أمر الله (المناوي، 1994م، 15/1).

فلا شكّ أنّ الله تعالى يحمي هذا الدّين بحملته من العلماء الأفاضل، وهم عمداء هذا الدّين الحنيف وحماته، وقد قال تعالى بحق العلماء [من الآية 28 من سورة فاطر] أي: إنّما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به؛ لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم القدير العليم الموصوف بصفات الكمال المنعوت بالأسماء الحسنى -كلما كانت المعرفة به أتم والعلم به أكمل، كانت الخشية له أعظم وأكثر (ابن كثير، 1999، 544/1).

فمن خلال ما سبق تبين لنا بأن التَّجديد أمرٌ مهم وضروري بشروط وضوابط لا تخالف الإسلام والدين الحنيف، دون مسّ بالثّوابت وتلاعب بالمتغيّرات.

3: ركائز التَّجديد ودواعيه ومجالاته في الشّريعة الإسلاميّة

3-2: ركائز التَّجديد :

لا شك أن للتجديد ركائز ينبغي مراعاتها، لكي تعود بالفائدة، وهذه الرّكائز تكون في خدمة القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة وما قاله العلماء الأفاضل حول التَّجديد في الدّين، عن طريق التّمسك دون التعصب، وهذه الرّكائز هي كالآتي:

أوّلاً: الجمع بين خصيصتي الثّبات والمرونة:

إنّ الوحي الإلهي متعلق بالإنسان حيث يوجد هو، فكما أنّ هناك جانباً ثابتاً في الإنسان كنوازعه ومشاعره فكذلك الوحيّ السّماوي، وإنّ الدّين الإسلامي فيه مجالات ما لا تحتمل الاجتهاد ولا التّغير، ويتمثل هذا الثّابت في كليّات الشريعة وأصولها العامّة، فهذه لا تصطدم بواقع زمان أو مكان، كما أنّ هناك من المجالات ما يتسع فيه باب المرونة والتّغير، فإن الله تعالى قد أودع في هذه الشّريعة من عوامل الخصوبة والحيوية، ما يجعلها صالحة للنّماء والتجدد، وقادرة على مواجهة مختلف التّقلبات الزّمانيّة والمكانيّة والبيئية (د. عدنان، 1423هـ، 29).

يذكر ابن القيّم (ت 751 هـ) -رحمه الله تعالى- بأنّ الأحكام نوعان: « النّوع الأوّل: لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرّمات، والحدود المقدرة بالشّرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه، والنوع الثّاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإنّ الشّارع ينّوع فيها بحسب المصلحة» (ابن القيم، 1975م، 333/1).

ويقول القرضاوي: « فلا يجوز أن يبحث بعض النّاس في جواز تعطيل فريضة الزّكاة اكتفاء بالضّرائب، أو تعطيل الحج توفيراً للعملة الصّعبة، أو تعطيل الصّيام تشجيعاً للإنتاج، أو إباحة الزّنا والخمر وما يتبعهما ترغيباً في السّياحة، أو إباحة الرّبا تشجيعاً لمشروع التنميّة والإنتاج » (القرضاوي، 1977، 13).

أمّا الحداثيون فيرون أن أهم ما ينبغي التوجه إليه وتغييره هو الثّوابت، لأنّها وإن كانت تحافظ على استقرار المجتمع وتعصمه من الانزلاق؛ إلا أن عدم مناقشتها يجعلها تتجمد (البنّا، 12)، وأول هذه الثوابت التي ينبغي أن يطالها معول الهدم والتشكيك ــ في نظر هؤلاء ــ هي العقائد (أركون، 1996، 15).

ثانياً: رعاية الضّرورات والأعذار والظّروف الاستثنائيّة:

وذلك أن الله تعالى لم يشرّع حكماً إلا وشرع إلى جانبه سبل التيسير فيه، كما في رخص الفطر لأهل الأعذار، بل هناك مسألة واحدة لها عدة أحكام حسب تغيير الظروف، كأكل الميتة ولحم الخنزير، وعلى هذا المنوال وضع العلماء لبيان خاصيّة اليسر ورفع الحرج العديد من القواعد الفقهية (د. عدنان، 1423هـ، 32) وذلك كقاعدة (المشقة تجلب التيسير) (الزركشي، 1985، 169/3) وغيرها.

ثالثاً: تعليل الأحكام الشّرعيّة:

الأحكام الشّرعيّة معللةٌ وهي تنقسم إلى قسمين:

1- التعبد في الشيء بعينه لا لعلة معقولة، فما كان من هذا النوع لم يجز أن يقاس عليه.

2- التعبد لعلل مقرونة به، وهي الأصول التي جعلها الله تعالى أعلاما للفقهاء، فردوا إليها ما حدث من أمر دينهم، مما ليس فيه نص بالتشبيه والتمثيل عند تساوي العلل من الفروع بالأصول (البغدادي، 1421هـ، 548/1).

فبفضل خاصيّة تعليل الأحكام الشّرعية، استطاع المجتهدون أن يستنبطوا مصادر تشريعية عديدة، كالقياس والاستحسان والعرف والمصالح المرسلة وغيرها، فهذه الخاصيّة كانت سببا في نشأة علم المقاصد (الشّاطبي، 1992، 124).

رابعاً: مراعاة الشّريعة لمصالح العباد:

فكل ما شرعه الله تعالى لعباده، هدفه سعادة العباد، وتحقيق الخير لهم في العاجل والآجل (د. عدنان، 1423هـ، 33) قال تعالى: [سورة الأنبياء: ١٠٧] أي: وما أرسلناك يا محمد بشريعة القرآن وهديه وأحكامه إلا لرحمة جميع العالم من الإنس والجن في الدنيا والآخرة، فمن قبل هذه الرحمة، وشكر هذه النعمة، سعد في الدنيا والآخرة، ومن ردّها وجحدها، خسر الدنيا والآخرة (الزحيلي، 1418هـ، 144/17).

خامساً: مراعاة الشّريعة لأعراف النّاس:

بعض الأحكام الشّرعيّة لها صلة وثيقة بالعرف، ممّا يدل على مرونة الشّريعة الإسلاميّة السّمحة، خصوصاً في باب المعاملات، كمسألة المهر والكفاءة بين الزّوجين (د. عدنان، 1423هـ، 35) ولكن إنّما يعتبر العرف والعادة حجةً وحكماً عند عدم مخالفته لنصّ شرعي، فالعرف الصّحيح: هو ما تعارفه النّاس، ولا يخالف دليلاً شرعيا ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً، كتعارفهم في تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وأمّا العرف الفاسد: هو ما تعارفه النّاس ولكنّه يخالف الشّرع أو يحلّ المحرم أو يبطل الواجب، مثل تعارف النّاس كثيرا من المنكرات كأكل الربا وعقود المقامرة (خلاف، 89).

والعلماء الذين يقررون أنّ العرف أصل من أصول الاستنباط فهو دليل حيث لا يوجد نصّ من كتاب أو سنّة، وإذا خالف العرف الكتاب والسنّة، فعرفهم مردود عليهم، لأن اعتباره إهمال لنصوص قاطعة، واتباع للهوى وإبطال للشّرائع، لأنّ الشّرائع ما جاءت لتقرير المفاسد (أبو زهرة، 273).

فينبغي التنبه لهذه الركيزة لأنّ هناك من ينتهز الفرصة لجعل كل الأعراف مباحة حتى وإن خالفت النّص الشّرعي، لأنه كما ذُكر سابقاً بأنّ الشّريعة الإسلاميّة ما جاءت إلا لتحقيق مصالح العباد والبلاد، ونبذ كل ما هو فاسد هالك.

سادساً: التوازن:

التّوازن العادل في الحقيقة أكبر من أن يقدر عليه الإنسان بعقله المحدود وعلمه القاصر، فالقادر على إعطاء كل شيء في الوجود حقه بحساب وميزان، هو الله تعالى، فهذا التّوزان يبدو فيما أمر الله به وشرعه من الهدى ودين الحق الذي هو الإسلام، والإسلام يريد من الأمّة المسلمة أن تعكس ظاهرة التّوازن في حياتها وفكرها وسلوكها، فتتميّز بذلك على سائر الأمم، فوسطية الأمّة الإسلاميّة هي مستمدة من دينها ورسالتها، فهي منبع الاعتدال والتّوازن دون إفراط أو تفريط (القرضاوي، 1430، 21).

سابعاً: الوقوف على أسس المشروع التّربوي الإسلامي:

حيث إنّه لا يُمكن في المشروع التَّجديد يّ الّذي يقدمه تجديد الفكر أن يغفل جانب التّربيّة، فتجديد التفكير الديني إذا أُريد له أن ينمو نمواً طبيعياً داخل المجتمع الإسلامي، فلا بد له من مشروع تربويّ يغرز القيم في النّفوس، ويطهرها ممّا علق بها من ظلم وإظلام وتدليس (حسانين، 2007، 60).

3-3: دواعي تجديد الدّين من منظور اسلامي:

إن دواعي التَّجديد تختلف بين فئة وأخرى، ففي هذا المطلب لا بد للباحث أن يبين دواعي التَّجديد في الإسلام ودواعي التَّجديد عند الحداثيين أو العصرانيين وذلك في فقرتين:

أوّلاً: دواعي التجديد في الإسلام عند العلماء القدامى:

هناك دواعي كثيرة للتّجديد في العصر الحديث، لأنه في تطور دائم ومستمر، والأحداث والوقائع كذلك متغيرة، حيث توجد مستجدات كثيرة تحتاج إلى إيجاد حلول لها، ففي هذه الفقرة سيحاول الباحث إبراز النقاط الأساسية للتّجديد وهي كالآتي:

1-التطور السّريع والشّامل لجميع جوانب الحياة، وظهور التّيارات التي تنسب إلى نفسها حركة التَّجديد ، ولكنّها تعالج الفكر الإسلامي بأدوات فيها الكثير من الإفراط، تبعاً لنظرتها لموضوع التطور، فضلاً عن التّفاعل مع الحضارات الأخرى والاحتكاك الفكري بها، والتي لا يُمكن للواقع الإسلامي أن يكون بمنأى عنهما، الأمر الذي يتطلب مواجهة هذه التّحديات، والحيلولة دون تأثيرها سلباً على الواقع الإسلامي، وهذا التَّجديد يمارسه الفقهاء والمفكرون المسلمون على المستوى النّظري والعملي، وذلك لأجل الانطلاق إلى حضارة إسلاميّة راقية (علي المؤمن، 19).

2-إحالة الفكر الديني إلى ما كان عليه عند بدايته، وظهوره أوّل مرة وترميم ما أصابه من خلل على مر العصور، مع الإبقاء على طابعه الأصيل وخصائصه المميزة (القرضاوي، 1984م، 50).

3-إن تجديد الدين هو السعي لإحيائه، وبعثه، وإعادته إلى ما كان عليه في عهد السلف الأول (بسطامي، 2012، 38).

4-ضعف الوازع الدّيني حيث أدى إلى وجود بعض المسلمين غير الملتزمين أو ممن يدعون إلى الحريّة الفكرية المطلقة.

5-إيجاد فكر إسلامي مجدَّد يتفق مع قضايا العصر الحديث، يبحث عن الحلول الملائمة لمستجدات العصر في ضوء أصول الشريعة ومقاصدها (حسانين، 2007، 60).

6-إنّ الشّريعة الإسلاميّة خالدة وممتدة إلى قيام السّاعة، وهي المرضيّة عند الله تعالى، والنّصوص الشّرعيّة محدودة والحوادث التي تقع ممدودة، فلا بد من فتح باب الاجتهاد والتَّجديد ، بحيث يستطيع مجتهدو كل عصر أن ينزلوا النّصوص الشّرعيّة، حسب ما يُستجد من أحداث في زمانهم، ويتغير من أحوال الناس في بيئاتهم (د. عدنان، 1423هـ، 22).

قال الإمام الشَاطبي (ت790هـ) ~« فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك أحتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك، فإمّا أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو أيضاً اتباع للهوى وذلك كله فساد، فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية وهو معنى تعطيل التكليف لزوما وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق، فإذاً لا بد من الاجتهاد في كل زمان، لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان » (الشّاطبي، 104/4).

7- من أهم دواعي التَّجديد : إنّ تقادم الزّمان وبُعد النّاس عن مصدر الوحي أدى إلى اندراس بعض معالم الدين، وانتشار الفوضى في البلاد ممّا يُبعد العباد عن الصّواب، فأصبح بذلك من الحاجة الملحّة في بعثة المجددين، يعملون على إظهار الإسلام وتقديمه كما أنزله الله تعالى، ويبعدون عن الإسلام العناصر والجزئيات الدخيلة عليه (د. عدنان، 1423هـ، 23).

8- الشّمول: من الأمور المهمّة التي تحتم التَّجديد وتجعله لازماً يتوقف وجودها عليه، هي خاصيّة الشّمول في الزّمان والمكان والإنسان، فشمولية المكان تعني: أنّ الرّسالة الإسلاميّة عالمية وليست مختصّة ببقعة واحدة، ولا شعب من الشّعوب، بل هي لكل البشرية (د. عدنان، 1423هـ، 23) قال تعالى: ﴿ [سورة الأعراف: ١٥٨] فهي رسالة تعم الزمان، وتعم المكان، في ذلك يقول رسول الله -ﷺ- : «أعطيت خمساً لم يُعْطَهن أحد من الأنبياء قبلي. . نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة» (أخرجه البُخاري، رقم الحديث: (438)) أراد الحق سبحانه وتعالى أن يثبت عمومية الرسالة بعمومية تسخير الكون للخلق؛ لذلك كان الحديث موجهاً إلى كافة الناس: {قُلْ يا أيها الناس} وكل من يطلق عليهم ناس فالرسول مرسل إليهم (الشعراوي، 4386/4).

قال ابن القيّم (ت 751 هـ) -رحمه الله تعالى-« وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برُمَّته، ولم يحوجهم اللَّه إلى أحد سواه» (ابن القيم، 1423، 72/1).

فمن خلال ما سبق تبين بأن للتّجديد دواعي كثيرة، وذلك للأسباب المذكورة سابقاً، ولعل ذلك يعود إلى القصور في فهم النّصوص الشّرعيّة، وعدم فهمها بالصّورة الصّحيحة لدى العوام، وبالتّالي أدّى ذلك إلى أن يقوم العلماء الأفاضل في إعادة فهم النّصوص وصياغتها بصورة يفهمها العوام، ولكن هذه الإعادة لا بد أن تكون منوطة بالضّوابط الشّرعيّة دون الخروج عن القواعد الأساسية لفهم النّصوص.

ثانياً: دواعي التَّجديد عند الحداثويين:

إنّ دواعي التَّجديد عن الحداثويين والعصرانيين هي:

1-تطويع الدين لإفرازات الحضارات الدخيلة المعاصرة على المسلمين، وتغيير الصّورة التي ألفها المسلمون خلفاً عن سلف (مختار، 45).

وهذه الدواعي هي تلك المحاولات الفكرية التي يدعي القائمون بها إصلاحاً، أو تجديداً في الإسلام، وهي في واقع أمرها إخضاع الإسلام للون معين من التفكير، أجنبي عنه، سواء في هدفه أو فيما يصدر عنه (البهي، 329).

2- لقد زعم أصحاب هذه المدرسة انّهم يريدون التَّجديد لتنهض الأمّة من كبوتها، ويريدون إعادة كتابة التاريخ من جديد، وعمدوا إلى تمجيد الاتجاهات الفكرية الخاطئة، وعرضها في إطار عقلاني تحت مظلة الانتماء إلى التّراث الإسلامي (النّاصر، 177).

3-التَّجديد عندهم هو تحقيق المصلحة التي اقتضتها الضغوط الواقعية والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسيّة (مختار،50).

4-تشويه صورة الإنسان المسلم ووصفه في صورة إنسانٍ بدائي، فأثّر هذا التشويه على كثير من المسلمين خاصّة أصحاب النفوس المضطربة نتيجة الانبهار الشديد بالحضارات الأخرى، فيسعون على عرض الإسلام على غير صورته الصحيحة، ممّا أدى الى التصرف بالثوابت وذلك لأجل الاتفاق مع الواقع المعاصر (أنس، 2013، 96).

5-تطوير الدين حيث إن الفكر مرتبط بالظروف التي نشأ منها، وبالعصر الذي يظهر فيه، وتؤثر فيه عوامل الزمان والمكان، وانطلاقاً من هذا التصور، فهم ينعتون الفكر الديني القديم بالظرفيّة، وأنّه تقليدي نشأ في عصور ماضيّة، ولذلك ينادون بتطويره وجعله حديثاً معاصراً (النّاصر، 199).

يستخدم سيد خان -رائد العصرانية- مفهومين لتقديم تفسير عصري للقرآن لا يناقض، كما يعتقد قوانين الطبيعة، أولهما مفهوم المحكم والمتشابه، الذي جاء في قوله تعالى [من الآية 7 من سورة آل عمران] ، فهو يرى أن هذا التقسيم إلى محكم ومتشابه هو بعينه دليل على أن الإسلام هو دين الطبيعة، فالآيات المحكمة هي الأساسية، والآيات المتشابهة هي الرمزية، الأولى تشتمل على أساسيات العقيدة، والثانية قابلة لأكثر من تفسير واحد، فهي تساير تطور معارف البشر، فكلما تغير العصر وتغيرت الظروف وزادت معارف البشر وتجاربهم، فلا بدَّ في مقابلة ذلك أن يحدث تغير في فهم الناس للآيات المتشابهة، فقد يكون هناك تفسير لها مناسب لطور معين من المعرفة البشرية، ولكن في عصر آخر قد يوجد تفسير آخر يكون مناسبًا لطور المعرفة الجديد والمتقدم، وفي هذه الحالة يكون الاستمساك بالفهم القديم والنظر إلى الوراء هو عين الجهل بهدف القرآن من جعل بعض آياته متشابهة وقابلة لأكثر من تفسير (بسطامي، 2012، 121).

6-إعادة الاختيار بين البدائل: كقضيتي التراث والتَّجديد في إعادة كل الاحتمالات في المسائل المطروحة، وإعادة الاختيار طبقاً لحاجات العصر، فلم يعد الدفاع عن التوحيد بالطريقة القديمة مفيداً ولا مطلوباً، ولكنّه يأتي عن طريق ربطه بالأرض (حنفي، 2017، 22).

فالحداثويين يبحثون عن ثغرة أو فسحة أو فرصة، لأجل الوصول إلى أهدافهم، بحجة الارتقاء الحضاري ومواكبة العصر، وأنّ الدّين ما هو إلا تقليد للعصور الماضية، وأنّه لا بد من التّجديد في هذا الدّين، وإخراجه من القيود، فلا بد من تطويره، لكن كل ما ذُكر لا يعتدّ به، لأنّ الإسلام قد عالج كل ما هو قديم ومستجد، ووجد الحلول لكثير من المسائل، وذلك بالاعتماد على الأدلة الشّرعية المعتبرة من القرآن والسنّة وسائر الأدلة الأخرى.

3-4: مجالات التَّجديد

أوّلاً: مجالات التَّجديد في الإسلام عند العلماء القدامى

قبل الدخول في موضوع مجالات التّجديد لا بد أن نعلم أنّ هناك مجالات لا يجوز الخروج عنها أو تأويلها، أو محاولة التّجديد فيها، ألا وهي القطعيات أو الثّوابت في الشّريعة الإسلاميّة مثل: الصّلاة والصّوم والزّكاة، وتحريم المحرّمات المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، فهذا ممّا لا يجوز التجاوز عنها (القرضاوي، 46).

هناك الكثير من المجالات القابلة للتجديد فيها نجملها حسب الآتي:

1- التَّجديد في مجال النظر والاستدلال: حيث يتم ذلك عن طريق إحياء الحركة العلميّة التي تهدف إلى دراسة القضايا الشّرعيّة كلها دراسة مبنية على الدليل الشرعي الصحيح، بعيداً عن التّعصّب المذهبي، في إطار صياغة المنهج السّليم من خلال استقراء منهج السّلف الصّالح (النّاصر، 395).

2- مجال الإصلاح الاجتماعي والمجال الاقتصادي ومجال التربية والتكوين، فلا مانع من تعدد هذه المجالات، بشرط وجود تناسق وتعاون، بحيث يكمل بعضها البعض، ويشد بعضها أزر بعض دون أن توجد معوقات (القرضاوي، 59).

3- الاجتهاد في الأمور المستجدة، وإيجاد الحلول لها، فيتم ذلك بفتح باب الاجتهاد المنضبط لانزال النّصوص الشرعيّة على الحوادث المستجدة نتيجة كثرة الوقائع والأحداث والمشكلات، وذلك لأجل الخروج من الضيق الشديد، ولبقاء الصرح الإسلامي شامخاً دون وصفه بالجمود (د. عدنان، 1423هـ، 40).

4- التَّجديد في السلوك الفردي والاجتماعي، وذلك بالعمل على صياغة حياة المسلمين صياغة إسلاميّة شرعيّة، فالانحراف السّلوكي بات خطيراً في حياة المسلمين، وكذلك من يرى الحلال والحرام تفقهاً مجرّداً، لكنّه لا يربط هذه الأحكام بأصولها الإيمانيّة التي تدعو إلى العمل بها وامتثالها، كل هؤلاء بحاجة إلى جهود وبيان من قبل الحركة التَّجديدية (النّاصر، 360).

كما يشتمل التَّجديد بيان الاتجاهات الخاطئة والسبل المخالفة للإسلام، وهذه الخاصيّة هي من مهنة الأنبياء -عليهم الصّلاة والسّلام- ﴿ٱتَّبِعۡ مَنِ ٱهۡتَدَىٰ إِلَيۡكَ كِتَٰبٗا مُّبِينٗا يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [سورة المائدة: ١٥ – ١٦].

أي: يهدي به من اجتهد وحرص على بلوغ مرضاة الله، وصار قصده حسنا -سبل السلام التي تسلم صاحبها من العذاب، وتوصله إلى دار السلام، وهو العلم بالحق والعمل به، إجمالا وتفصيلا (السّعدي، 2000، 226).

5- تصحيح الانحرافات، وذلك بتنقية الإسلام من نشوء اعتقادات وتصورات عن الدين على خلاف الحق، وهو ما يُسمّى بالانحراف الاعتقادي الذي هو مرض الشُبهة الناشيء عن الشّهوة، لذلك كانت عناية المجددين بتصحيح الانحراف الناشيء عن الشبهات (د. عدنان، 1423هـ، 41).

فمن واجب الحركة التَّجديد ية أن تولي هذه القضية بعناية كبيرة، وبصيغة موافقة للمبادئ الأساسيّة للإسلام، دون المس بالثوابت، والمحافظة على المتغيرات وتعديلها بصورة صحيحة وفق متطلبات العصر الحديث.

نماذج ن التَّجديد في الإسلام من منظور القدامى:

لا شكّ أن هناك الكثير من نماذج التَّجديد على أيدي المجددين الأفاضل، ففي هذا الصّرح سيجد القاريء بعضاً، ممّن قام بالتَّجديد في الإسلام ممّا أدى أن يكون تجديده مدرسة لكل من سار على منوالهم.

معالم التجديد عند الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز -رحمه الله تعالى-

إنّ المتتبّع لأقوال العلماء يرى اتفاقاً تامّا على عدّ الخليفة الرّاشد عمر بن عبدالعزيز **-رحمه الله تعالى-** من المجددّين على رأس المائة، إنّ المتقدمين والمتأخرين اتفقوا على أن من المجددين على رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز **-رحمه الله تعالى-** على رأس المائة الثانية الإمام الشافعي ~ وقد توفي عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف وتوفي الشافعي سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة (العظيم آبادي، 1415هـ، 260/11).

فمن أبرز الإصلاحات التّجديديّة الت قام بها عمر بن عبدالعزيز ~:

1- **مبدأ الشّورى** فمن أجل إقامة مبدأ الشّورى في اختيار الخليفة كانت أول خطوة له هي محاولة إصلاح الطّريقة التي تقلد بها هو نفسه منصب الخلافة (بسطامي، 2012، 54) فمن المعلوم أن اختياره خليفة لم يكن عن شورى من المسلمين، إنما جاءته الخلافة بوصفه أحد أفراد العائلة الحاكمة، ولما كان الخليفة قبله ليس له ولد من نسله أهل لأن يورثه الملك، فقد عهد باستشارة

من أحد وزرائه الصالحين بالحكم إلى عمر بن عبد العزيز، ولم يكن لعمر علم بالأمر، وحين تليت الوصية بتنصيبه خليفة في اجتماع عام في المسجد، أخذه الناس مكرهًا وأجلسوه على المنبر ومدوا أيديهم له مبايعين، وخطبته في ذلك مشهورة حيث قال: «يا أيها الناس إني قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأي كان مني فيه، ولا طلبة له، ولا مشورة من المسلمين، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي فاختاروا لأنفسكم فصاح الناس صيحة واحدة: قد اخترناك يا أمير المؤمنين، ورضينا بك » (البغدادي، 1984، 65).

أمّا عن تسيير دفة الحكم بالشّورى فقد كان عمر بن عبدالعزيز -ت- معروفًا بذلك قبل أن يكون خليفة، حين كان واليًا على المدينة المنورة، فقد اشتهر عنه أنه كان إذا رفع له أمر مشكل جمع فقهاء المدينة، وكان قد اختار عشرة منهم، فكان لا يقطع أمرًا دونهم ، فكانوا هم مجلس شوراه (ابن كثير، 194/9).

2- **الأمانة في الحكم وتوكيل الأمناء**: فقد تواترت النّقول المفيدة أنه بلغ من حرصه على ذلك أقصى المراتب فقد استشعر عظم المسؤولية وضخامة الحمل منذ اللحظة الأولى لاستلامه الخلافة، فقد كان يكتب إلى عمّاله: « فكن عبدا ناصحا لله في عباده، ولا يأخذك في الله لومة لائم، فإن الله أولى بك من الناس، وحقه عليك أعظم، فلا تولين شيئا من أمر المسلمين إلا المعروف بالنصيحة لهم والتوفير عليهم، وأداء الأمانة فيما استرعي وإياك أن يكون ميلك ميلا إلى غير الحق، فان الله لا تخفى عليه خافية، ولا تذهبن عن الله مذهبا، فإنه لا ملجأ من الله إلا إليه » (الطبري، 1387هـ، 6/ 562).

وقد عزّ في زمن عمر **-رحمه الله تعالى-** وجود من يقبل الزّكاة، فما توفي حتى جل الرجل يأتي بالمال العظيم، فيقول اجعلوا هذا حيث ترون، فما يبرح حتى يرجع بماله كله (الذهبي، 1985هـ، 5/ 131).

3- **إعادة حرية التّعبير:** وقد أتاح عمر بن عبد العزيز **-رحمه الله تعالى-** حرية التعبير وإبداء الرأي والنقد البناء، بعدما كان مبدداً، لأنّ حرية التّعبير كانت موجودة قبل الإسلام، ولكن الإمام العادل بلغت سعة صدره في ذلك أن استدعى بعض الخارجين والمتمردين عليه وناقشهم في انتقاداتهم له (بسطامي، 2012، 55).

4- **مبدأ العدل والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر**: فقد كان فيه لعمر الدور البارز فيهما، وكان بحق وارثاً فيه لجدّه لأمه عمر بن الخطاب -ت-، وطلب من عمّاله أن لا يقام على أحد حد إلا بعد علمه، وكتب لعماله لا تضربن مؤمناً ولا معاهداً سوطا إلا في حق، واحذر القصاص، فإنك صائر إلى من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وقد أنصف أهل الذمة وأمر أن لا يعتدي عليهم أو على معابدهم، وقد رفع المكس وحطّ العشور والضرائب التي فرضتها الحكومات السابقة، وأطلق للناس حرية التجارة في البر والبحر، وقد تبرأ من المظالم التي كان يرتكبها بنو أمية وتبرأ من الحجّاج وأفعاله وأنكر على عمّاله الاستنان بسنته (البغدادي، 107).

الإمام الشافعي (ت 204 هـ) -رحمه الله تعالى- والتَّجديد :

إنّ العمل التشريعي الذي يجعل الفقه الإسلامي مواكبًا لتطورات الزمان وملبيًا لحاجات البشر لا يمكن أن يتم إلا بتحقيق علمي خاص وجهد فكري كبير. وهذا العمل هو المعروف بالاجتهاد في المصطلح الإسلامي، فميزة الشافعي الكبرى والخدمة الهامة التي خدم بها الدين هي ما قام به من جهود في ميدانين: تدوين أصول الفقه والدفاع عن السُّنَّة (بسطامي، 2012، 66) فهو أوّل من صنف في أصول الفقه (البيهقي، 1970م، 1، 368).

أوجه التَّجديد عند الشّافعي -رحمه الله تعالى-

لقد توافرت في الإمام الشافعي (ت 204 هـ) ~ مجموعة مآثر وصفات، كل واحدة منها كافية لرفعه إلى مصاف المجددين، ومن أبرز هذه الصّفات (د. عدنان، 1423هـ، 90-95):

1- دفاعه عن عقيدة النبي -ﷺ- وأصحابه وحربه للمنحرفين عنها.
2- تدوينه علم أصول الفقه.
3- وضعه القواعد لعلم أصول الحديث.
4- تعظيم السّنّة النبوية الشريفة ورد شبهات المنكرين لحجيتها.
5- جمعه بين رواية السنّة ودرايتها.
6- إنصافه ورجوعه إلى الدّليل وعدم تعصبه.
7- عموم علمه ونفعه أهل الإسلام .

فكتاب (الرسالة) هو أول كتاب ألّف في (أصول الفقه)، بل هو أول كتاب ألّف في (أصول الحديث) أيضاً، فإن أبواب الكتاب ومسائله، التي عرض الشافعي ~ فيها للكلام على حديث الواحد والحجة فيه، وإلى شروط صحة الحديث وعدالة الرواة، ورد الخبر المرسل والمنقطع، أدق وأغلى ما كتب العلماء في أصول الحديث، بل إن المتفقه في علوم الحديث يفهم أن ما كتب بعده إنما هو فروع منه، وعالة عليه، وأنه جمع ذلك وصنفه على غير مثال سبق (شاكر، 1940م، 13).

تبين ممّا سبق أن التّجديد ماضٍ إلى يوم القيامة والتاريخ الإسلامي حافل بمثل هؤلاء المجددين كأمثال عمر بن العزيز -ت- والإمام الشّافعي ~ فقد كانا حقاً عمالقة في الحكم والسياسة ورعاية الرعية علماً وعملاً.

ثانياً: مجالات التَّجديد عند العصرانيين:

إنّ العصرانيين في تجديدهم ليسوا سواء، لكن بعضهم يرى أن هذا التَّجديد ينبغي أن يشمل جميع مجالات الدّين، لا فرق بين أصل وفرع، ولا ما هو من مسائل الاعتقاد أو التّشريع، والبعض الآخر قصره على ما دون مسائل العقيدة والعبادة/ من مسائل في المعاملات والسياسة والاقتصاديّة وغير ذلك (أنس، 93).

فمن تلك المجالات التي نادى بها هؤلاء هي:

1: التَّجديد في الثّوابت:

وهي القطعيات ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابه، أو على لسان نبيه، ولا مجال فيها لتطوير، أو اجتهاد، ولا يحل الخلاف فيها لمن علمها (الصّاوي، 2009، 51).

قال الإمام الشافعي (ت 204 هـ) ~: «كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً: لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه » (الشّافعي، 560).

ومجال هذه الثّوابت إنّما يكون في كليات الشريعة وأغلب مسائل الاعتقاد، وأصول الفرائض، وأصول الفضائل والأخلاق ، وأبرز ميادينها العقائد والعبادات والأخلاق وأصول المعاملات (الصّاوي، 2009، 53).

فهؤلاء يدعون إلى التَّجديد في هذه الثّوابت واستبدالها بلغة يقبلها العصر الحاضر.

2: التَّجديد في فهم النّصوص الشّرعيّة:

وذلك حرصاً على محاصرة النّصوص الشّرعية بالظروف التي أحاطت بها، وبأسباب نزولها أو ورودها، وأنّ هذه الأحكام تزول بزوال عللها أو الفترة التي وردت فيها، وكأنّها ليست دينا للبشريّة كلها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والدين ما هو إلا مرحلة من مراحل تطوير الإنسان، فلأجل هذا التطور تنطلق الاجتهادات المتجردة من الوحي لاستحداث الأحكام التي تتلاءم مع العصر ونضوج الإنسان، ومن خلالها يقوم هؤلاء بالتبديل في الدين الذي يعدونه كله مجالاً للنظر والاجتهاد في معزل عن النّص والوحي (أنس، 94).

3: إعادة بناء العلوم:

إنّ الحداثيين يدعون إلى التَّجديد في الأصلين أصول الدين وأصول الفقه، فبحسب زعمهم لا بد من إعادة النظر في علوم الكلام والعقيدة والتفسير والفقه وأصول الفقه وعلوم الحديث، ممّا أدى بهم إلى نكارة السنّة النّبوية، حتى أنّهم لا يعترفون بما قاله الفقهاء الأقدمون يقول سيد خان: « إننا أتباع الإسلام، ولسنا أتباع زيد وعمرو! إن أحكام هؤلاء الفقهاء غير ملزمة لنا، والأحكام الملزمة الوحيدة هي ما جاءت به النصوص» (أشرف، 1964، 119)، وقد كان سيد خان حقًا جادًا في مخالفة الفقهاء السابقين، ولا يرفض سيد خان قبول آراء الفقهاء السابقين في صورتها الفردية فقط، بل حتى ولو كانت هذه الآراء جَماعية، فهو لا يعترف بتاتًا بالإجماع مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي، فإنّ باب الاجتهاد في نظره مفتوح في كل المسائل، ولا يجب تقييده بآراء مجموعة من الفقهاء اتفقت على شيء في عصر معين، ويستخدم سيد خان هذا المنهج الذي اختطه لفهم الدين لإعادة تأويل القرآن وإعادة النظر في الإسلام وتطويع مفاهيمه، وذلك بجرأة وصراحة لا يواريها شيء، ولا يترك مجالًا من مجالات الدين إلا وأسهم فيه برأي (بسطامي، 2012، 128).

نموذج من التَّجديد عند سيد خان:

فالألوهية عند سيد خان كما هي عند الفلاسفة فيذهب بأنّ الله خلق الكون والطبيعة ووضع لها قوانين، ولكنه لا يتدخل في هذه القوانين بعد ذلك، والنبوة ملكة إنسانية وموهبة من الطبيعة واستعداد ينميه الفرد كما ينمي الشاعر مواهبه، والوحي ليس أمرًا خارقًا من خارج النّفس البشرية، ولكنّه مرحلة عليا من مراحل الإدراك والإحساس والغريزة التي توجد عند كل إنسان حتى عند الحيوانات والحشرات (بسطامي، 2012، 128).

فيصفون كيفية خروج كل علم منها من النّص الديني عن طريق الفهم بالحدس المباشر للنّصوص المحكمة، أو التّفسير اللّغوي، أو الشّعوري للنّصوص المتشابهة طبقاً لظروف، وهو ما يُمكن تسميته بمنطق التفسير (حنفي، 2017، 147).

فمجالات التّجديد عند الحداثويين هو كل الشّرع وكل الإسلام، دون التفريق بين الثّوابت والمتغيرات، وبين القطعي والظني، فهؤلاء يروجون للتّجديد في كل مجالات الإسلام، ولكن الأمر ليس كذلك، فمثلا كيف يتم التّجديد في توحيد الله تعالى أو الصّلاة، فهل من الممكن أن نؤخر صلاة ونقدم أخرى، وكذلك الحج هل هناك مجل لتغييره من شهر إلى شهر، فمثل هذه الأمور والأحكام غير قابلة للتّجديد فيها لأن الشّارع الحكيم قد بين مواعيدها، فليس هناك مجال للتّجديد في مثل هذه الأمور.

4: ضوابط التَّجديد وشروطه

هذا المبحث يحتوي على عدة مطالب من بيان ضوابط التَّجديد وشروط التَّجديد والمجدد فيكون التوظيف كالآتي:

4- 2: ضوابط التَّجديد :

بعد تحديد معنى التَّجديد وبيان مجالاته، فلا بد له من وجود ضوابط حتى لا يكون عرضةً للتّلاعب حسب هوى النّفس، فعلى المجدّد أن يلتزم بهذه الضّوابط التي تجعل تجديده تجديداً صحيحاً وشرعيّاً، فلأجل ذلك خصّص الباحث مطلباً لتلك الضّوابط وهي كالآتي:

الضابط الأوّل: الاعتماد على النصوص الموثقة:

يأتي في مقدمة ضوابط التَّجديد ، اعتماده في فهم الدين والسعي لإحيائه، على نصوص صحيحة موثقة معتمدة، ولقد تعهد الله تعالى بحفظ نصوص القرآن (بسطامي، 2012، 29) فلا بد أن يكون التَّجديد مستنداً إلى الكتاب والسنّة غير معارض لهما، أو مصادم لصريحهما، فالتَّجديد الذي يصادم النّصوص الشرعية ويُصادرها، ليس تجديداً، كالتَّجديد في ثوابت الدين الحنيف (أنس، 48).

إنّ الوحي المنزل المتمثل بالكتاب والسنّة هو الضابط الأساسي الذي نزن به اجتهادات العلماء، وبدون ذلك تصبح المرجعية الثقافية والفكرية للأمة في حالة من الفوضى التّامّة (بكّار، 2012، 127).

فالقرآن الكريم والسنّة والإجماع أصولٌ مقدمة على العقل، وهذا لا يعني أنّ العقل يخالف منهج الله، أو يصطدم بشريعة ربّ العباد، فالعقل السّليم لا يُعارض النقل الصّحيح، والقرآن الكريم أشار كثيراً إلى مكانة العقل في الإسلام (حسانين، 2007، 93).

الضابط الثّاني: البعد عن القطعيات:

فلا يجوز أن ننساق وراء الذين يريدون أن يُحولوا القطعي إلى ظني، والمحكم إلى متشابه، وبذلك لا يبقى معول نعتمد عليه، ولا أصل نحتكم إليه (القرضاوي، 50).

فأي تجديد مزعوم يمس الأصول المعصومة أو الثوابت والقطعيات في الدين، فإنّه ليس من التَّجديد في شيء، ومن ثَـم، فالتَّجديد لا يصحُّ إلا بالمنهج الإسلامي وبالأدوات والآليات التي تنسجم مع المحتوى المتوافق مع روح وجوهر الدين الإسلامي الحنيف (حسانين، 2007، 84).

الضابط الثّالث: مراعاة قواعد اللّغة العربيّة:

وذلك لأن القرآن الكريم نزل بلغة العرب، فلا بد من مراعاة أساليبهم في التفسير، ذلك أنّ منهج الاستدلال من نصوص الوحي، إنّما يخضع لمعهود اللّغة التي نزل بها النّص، والآليّة التي تنتج الدلالات الصحيحة من النّصوص، لا بُدّ أن تخضع للمعايير والضوابط التي تحددها لغة النّص (عبدالعزيز، 2015م، 6).

وهناك من الباحثين اليوم من لا يهتم بذلك، ومن ثمّ قاموا بتفسيرات جديدة للقرآن الكريم، ممّا تحمل في ذاتها ما لا يستوعبه العقل (بكار، 2011، 125)[1].

قال ابن تيمية (ت 728هـ) رحمه الله تعالى «يحتاج المسلمون إلى شيئين: أحدهما: معرفة ما أراد الله ورسوله -ﷺ- بألفاظ الكتاب والسُّنَّة، بأن يعرفوا لغة القرآن التي بها نزل، وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر علماء المسلمين في معاني تلك الألفاظ، فإنّ الرسول لما خاطبهم بالكتاب والسُّنَّة عرَّفهم ما أراد بتلك الألفاظ، وكانت معرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه، وقد بلَّغوا تلك المعاني إلى التابعين أعظم مما بلَّغوا حروفه» (ابن تيمية، 1995م، 353/17).

الضابط الرّابع: الانطلاق من الخصائص العامّة للإسلام:

وهي الرَّبّانيَّة؛ الشمول، الوسطيّة، والتَّوازن، والواقعيَّة، والمرونة، والعالميّة، وكُلُّ واحدةٍ من هذه الخصائص تحتاج لِشُرَّاحٍ يفصِّلونها، ويوضّحون كيف تُنزلُ على واقع الحياة (عبدالهادي، 2007، 145).

إنّ الغلو في الدين، والتّشدد والتنطع ليس من مظان التَّجديد ، كما أنّ التفريط والتّهاون في الدين، ليس من مظان التيسير ورفع الحرج (حسانين، 2007، 87) قول الله -عزّوجل- [سورة البقرة: ١٤٣] جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً أي خياراً، أو عدولاً مزكين بالعلم والعمل (البيضاوي، 1418هـ، 110/1).

فالتَّجديد نقيض الغلو والتفريط في الدّين، ومن مهمّات التَّجديد الديني مواجهة الغلو والتفريط وتصفيته سواء في العبادات، أو في المعاملات، أو في العقائد (حسانين، 2007، 92).

الضابط الخامس: التخصص في التَّجديد:

هذا الضّابط لا بدّ من الوقوف عليه لأهميته والتحدّث بشأنه بشيء من التّفصيل، لأنّ التّخصص في التّجديد وفي غيره محل اهتمام عند العامّة والخاصّة، خصوصاً في هذا العصر، فتجد الطبيب الحاذق في اختصاصه لا يتدخل فيما ليس باختصاصه، ولا يحب لأي أحد أن يتدخل في اختصاصه، فكذلك الأمر بالنّسبة للاختصاصات الإسلامية، خصوصا في باب الاجتهاد والتّجديد، لذا الأمر يتطلب ذلك التّفصيل.

إنّ التخصص مسألة ضروريّة للنّجاح في مضمار التَّجديد والتغيير المجدي في حياة الأمّة، فوجود غير المتخصصين في المنهج الإسلامي، أمرٌ يؤدي إلى تفشي حالة التخبط، فإنّ الباب وإن كان مفتوحا، فإنّه مفتوح بضوابط مخصوصة للمتخصصين، فليس لكل أحد أن يخوض فيما لا علم له به (حسانين، 2007، 86).

قال تعالى: [سورة الإسراء: ٣٦] ولا يخفى ما يندرج تحت هذه الآية من أنواع كثيرة، كمذاهب الجاهلية في الإلهيات والتحريم والتحليل. وكشهادة الزور والقذف ورمي المحصنات الغافلات والكذب وما شاكلها (القاسمي، 1418هـ، 460).

وهذا لا يقدح في شخصية الطبيب، أو المهندس، أو غيرهم من مختلف التّخصصات، فهم محترمون وعارفون في تخصصاتهم، فكما أنّ الطبيب الجراح المتخصص لا يقبل من الفقيه والمجتهد، أن يُزاحمه في عمله، كذلك لا يحق للمتخصص في الجراحة أن يُزاحم الفقيه في تخصصه، ومبدأ احترام التّخصص أمرٌ يقره العقلاء (حسانين، 83،2007).

قال الله تعالى: [سورة النحل: ٤٣]. **فقد دلت الآية على أمرين :**

أولهما : وجوب سؤال أهل الذكر.

ثانيهما : يجب أن يكون في الأمة من يوصفون بأهل الذكر، حتى يمكن سؤالهم، ومراجعتهم فيما لا يعلمه العامة، ومن ثم يجب على الأمة أن تخصص من يقوم بهذا الأمر أن يكون لديها علماء تتوافر عندهم القدرة على ذلك بأن: تكون لهم تربية، وعناية، ورعاية خاصة؛ من أجل العلم، والفقه والشريعة، لا من أجل غاية أخرى (خطاب، 2007م، 37).

إنّ النّاظر في سير الأوّلين والعلماء المجددين، يجد لهم حياة خاصة مختلفة عن غيرهم من النّاس، ومن غيرهم من العلماء لهم تربية خاصة وتعليم خاص، وتوجيه ديني وإيماني خاص، وهذا يستوجب النّظر في الأجيال، وكيفية إعدادهم وتربيتهم ومدى قدرتهم على النبوغ والتفوق ومراعاة التدريس لكل على حسب طاقته (خطاب، 2007م، 37).

إنّ الإسلام دين العلم والتّنظيم والتّخطيط، ولا يقبل الجهل والظّن وسوء التّقدير، ومن ثّم فهو يدعو إلى التّعمق في المعرفة، وهذا لا يمكن أن يقوم به فرد في كل التخصصات وميادين الحياة، ولذلك لابد من التخصص على هذا النّحو الآتي:

1- **تأسيس القرآن للتّخصصات**: حث القرآن على السّير في الأرض، والنّظر في آيات الكون، والاستفادة منها في عمارة الأرض في دائرتي الاستهداء والاستثمار، وذلك في عشرات المواضع في القرآن الكريم، حيث جعل القرآن التفكر فريضة من أهم فرائض الإسلام، فمثلما تحدّث القرآن الكريم عن الآيات الكّونية، وكيف أن كل واحدة تؤدي عملها الّذي تخصّصت فيه بانتظام

وانضباط، متكاملة فيما بينها، كما قال تعالى: ﴿ [illegible] [سورة يس: ٣٨ – ٤٠] ، فهكذا ينبغي أن تسير التّخصصات في استعمار الأرض وإقامة الحياة الطيبة لخليفة الله في هذه الأرض، بدون تداخل أو تعارض، وبدون عشوائية أو ارتجال (فؤاد البنا، 1431هـ، 155).

قال تعالى: ﴿ [illegible] [سورة الإسراء: ٨٤] قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شاكِلَتِهِ قل كل أحد يعمل على طريقته التي تشاكل حاله في الهدى والضّلالة، أو جوهر روحه وأحواله التابعة لمزاج بدنه. فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدى سَبِيلًا أسد طريقاً وأبين منهجاً (البيضاوي، 1418هـ، 265/3).

2- تقدير الخبرات والاستفادة من أصحاب التخصصات:

قال تعالى: ﴿ [illegible] [سورة يوسف: ١١١] هذه الآية تمثل دعوة للاستفادة من الآخرين، من خلال إعمال العقل تفكراً في تاريخهم، لاستخراج الدروس من قصصهم، والاعتبار والاتعاظ بها، والمعني بالاستفادة هنا هم المسلمون، فمن صفات عباد الله المهتدين، أصحاب العقول النيرة، أنهم في تفاعلهم مع الآخرين مهما كانوا، فإنهم يمثلون قمة الموضوعية، إذ يستفيدون من كل نافع من حيث جاء؛ لأن نظرهم لا يتجاوز الموضوع إلى واضعه ولا المقول إلى قائله، ولا المعمول إلى عامله، ولا المصنوع إلى صانعه، وفي ذات الوقت فإنهم يمتلكون موازين ومعايير يستطيعون بواسطتها تمييز الصواب من الخطأ، والحق من الباطل، والنافع من الضار، والثمين من الغث، بل إن هذه الموازين تمكنهم من التمييز بين أنواع الصواب وصور الحسن، حيث يتبعون الأحسن، بعد أن يعملوا قواهم العقلية وملكاتهم الفكرية (فؤاد البنا، 166).

توظيف الرسول صلى الله عليه وسلم للمواهب

وذلك واضح في تربية الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه، باكتشاف مواهبهم، واضعاً كل واحد منهم في المجال الذي يناسب تفوقه وتميزه حيث يقول: « أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ» (أخرجه الترمذي، حديث صحيح، رقم الحديث: 3791).

وبسبب هذه المعرفة الدقيقة بمواهب وخصائص أصحابه فقد وظّف كلّ شخص في المكان الذي يناسبه، فكان كلّ واحد منهم لبنة قوية في صرح الأمة المتين، فعلى سبيل المثال لما كان اليمنيون أهل علم مقارنة ببقية مناطق العرب آنذاك، حيث كانوا أهل كتاب، إذ يدينون إمّا باليهودية أو بالنّصرانية، فقد أرسل إليهم أعلم الصحابة كمعلّم لهم وهو معاذ بن جبل -τ-، وقد استفاد الصّحابة الكرام جميعاً من خبرات أهاليهم وأقوامهم، لم يمنعهم كفر أولئك من تلك الاستفادة، مثل استفادة سلمان الفارسي -τ- حفر الخندق يوم الأحزاب من قومه الفرس وهم عبّاد النّار، وتشجيع الرسول -ﷺ- لهذه الفكرة وتطبيقها على الفور، مادامت تساهم في درء مفسدة وتحقيق مصلحة للمسلمين (فؤاد البنا، 169).

ومن ثم ينبغي أن لا يتصدى لتجديد الدين إلا المؤهلون لذلك، شرعيّاً، ولُغوياً، واجتماعياً، ونفسياً (بكار، 2012، 83).

الضابط السّادس: الالتزام بضوابط الاجتهاد وآليات المنهج الإسلامي:

الاجتهاد من وجوه التَّجديد الأساسية التي لا يكتمل إلا بها، إذ لا يخلو عصر، أو بلد من جديد لم يكن معلومًا من قبل، ولكن ذلك الاجتهاد الذي يصاحب التَّجديد ليس باجتهاد غير ملتزم ولا منضبط، بل هو اجتهاد بالمعنى الفقهي الأصولي للاجتهاد، ملتزم ومرتبط بضوابط تسدد مسيرته وتهدي طريقه، وتقربه من الصواب وتبعده من الخطأ والزلل، فللاجتهاد منهج علمي محدد مرسوم، لا يمكن أن يتجاوزه الباحث المجتهد، مثله في ذلك مثل كثير من علوم البشر ومعارفهم، مقيدة بمناهج علمية لابد لكل باحث من التزامها (بسطامي، 2012، 33).

ومن ثَمَّ فالتَّجديد ينبغي أن يكون مُنهجاً بالمنهج الإسلامي، ولا يتأثر بغيره من المناهج الضّالة للاعتماد عليه في التَّجديد ، لأن لكل منهج روحاً خاصّاً به تنعكس على مضمونه ومحتوياته، وتتبلور في معالمه وسماته الظاهرة (حسانين، 2007، 95).

قال تعالى: [illegible] [من الآية 48 من سورة المائدة] أي: شريعة تعملون بها وسبيلاً تسلكونه لسعادتكم وكمالكم من سنن الهدى (الجزائري، 2003م، 638/1).

الضابط السّابع: الانطلاق من التصوُّر الإسلاميّ الصَّحيح:

بحيث يكون الخطاب الدَّعويّ شارحاً لقضاياه الكبرى ومرسِّخاً لها؛ وهذه القضايا الكبرى هي؛ العقيدة الصحيحة، والعبادة الموافقة للسُّـنَّة، والتَّربية المستقيمة، والأخلاق الفاضلة، والموقف المعتدل دون إفراط أو تفريطٍ في كل قضايا الحياة (البشير، 145).

الضابط الثّامن: عدم تتبُّع رخص العلماء واجتناب التلفيق:

لا شك أن الله تعالى يُحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه (أخرجه الطبراني، رجاله ثقات، رقم الحديث، 11880) الأخذ بالرخص شيء، وتتبع الرخص شيء آخر، قال الإمام الذهبي (ت 748هـ) ~:« وَمَنْ تَتَبَّعَ رُخَصَ المَذَاهِبِ، وَزَلَّاتِ المُجْتَهِدِيْنَ، قد رَقَّ دِيْنُهُ» **(الذهبي، 90/8)**.

وأجاب الإمام النّووي (ت676هـ) ~ في سؤال هل يجوز لمن تمذهب بمذهب أن يُقلد مذهباً آخر فيما يكون به النّفع ويتتبع الرخص؟ فقال ~ : « لا يجوز تتبع الرخص، والله أعلم » **(النّووي، 1996م، 236)**.

ولكن في حال الضرورة يجوز ذلك دون تّعمد التتبع أو قصد العبث والتلهي، لأنّ ذلك أمرٌ واقعي لا مهرب منه في الواقع (الزحيلي، 52).

أمّا الرّخص الشّرعيّة الثابتة بالدّليل الشّرعي من الكتاب والسنّة، فهي رخصة مشروعة، وتقابل العزيمة، فلا غبار في جواز الأخذ بها، وهي عبادة مشروعة والعبد لا يخرج عن دائرة التّشريع، ولكن العلماء حذّروا من تتبع الرّخص لما يتفق مع هوى النّفس والتّخلص من أمر أشد إلى أهون من غير ضرورة، وقد حذر العلماء الكرام من تتبع زلة العالم (الزحيلي، 97).

أمّا بالنّسبة للتلفيق الّذي هو الأخذ في الأحكام الفقهية بقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة، أو باب واحد، مثل أن يأخذ بمذهب الحنفية في باب العبادة، وبمذهب الحنابلة في المعاملة (السعيدي، 11)، فقد أكّدَ الدكتور وهبة الزُحيلي (ت 2015م) ~ « على أنّ مجال التّلفيق في المسائل الاجتهادية الفرعيّة الظّنية، وليس في مسائل الأخلاق، والعقائد، والعبادات الماليّة، والمعاملات المدنية، والمحظورات، والأمور المعلومة من الدين بالضرورة، التي ليست محلاً للاجتهاد والتقليد والتلفيق » (الزحيلي، 70-73).

فهذه الضّوابط السّابقة التي ذُكرت لا بد أن يلتزم بها المجدّدون، وهذه الضّوابط لا تقلل من أهميّة التّجديد، بل تنظّمه وتؤطّره وتبيّن حدوده، ممّا تعطي الحريّة للمجدد أن يتناول الأمور القابلة للتّجديد، فهو بتلك الضّوابط يخدم تجديده المنشود.

الضابط التّاسع: التحرر من ضغط الواقع:

إنّ مهمّة الدّين أن يقود الحياة إلى المثل الأعلى، لا أن تقوده الحياة إلى تغيير المسار، مهمته أن تسير الحياة في اتجاهه، لا أن يسير هو حيثما سار ركب الحياة، فمن واجب المجددين أن يرتفعوا بالواقع إلى أفق الشرع مع المحافظة على التوازن في ذلك، فلا بد من مراعاة الظروف والأحوال التي تتنزل عليها الفتاوى، بما لا يتعارض مع نص صريح أو أصل صحيح (أنس، 53).

وكما هو معلوم أن أحكام الشّريعة الإسلاميّة عامة، تعم كل زمان ومكان، فهي شريعة ربانية المصدر، فالزّعم بتاريخية النّصوص، وأنّها نتاج حقبة معينة في التاريخ، زعمٌ غرضه الأول والأخير هو تضعيف الشّريعة من الحياة، وليس التَّجديد (حسانين، 2007، 105).

الضابط العاشر: ضوابط تتعلق بمصادر الأحكام:

هناك مصادر للأحكام الشّرعية اكتسبت حجيتها واعتبارها من دلالة القرآن والسنّة، وهي الإجماع، والقياس، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، وقول الصّحابي، فيجوز للمجتهد أن يرجع إلى هذه المصادر للتّعرف على الأحكام الشّرعيّة منها، لكن هذا الجواز بالرجوع إلى هذه المصادر مقيدٌ بالالتزام بضوابط كل مصدر من هذه المصادر لمن يريد استفادة الأحكام الشّرعيّة منها، وعلى المجدد أن يلتزم بالذي ذكر عند رجوعه إلى هذه المصادر للتّعرف على الأحكام الشّرعيّة منها، وإلا كان ما يدعو إليه من تجديد غير مقبول (زيدان، 33).

الضابط الحادي عشر: الالتزام بالموضوعيَّة، واجتناب التكفير:

التزام الموضوعيَّة وعدم التضخيم لِلذَّات والتقزيم للآخرين يُعْطَى كُلُّ موضوع حقهُ ومُسْتَحَقّه مهما كان مصدره، واجتناب التّجريح والتَّكفير والتَّنفير والتَّعسير، والتَّحدي، واستعراض القوّة إلاَّ عندما يقتضيها الحال، مثل أمر النبي -ﷺ- الصحابة بالرَّمَل - إسراع المشي – وكشف الذراع الأيمن في عمرة القضاء، لِيُرِيَ المشركين قوتهم، وهي من قبيل الحرب النَّفْسَيَّة (البشير، 147).

3-4: شروط التَّجديد

أولاً: عدم التّصادم مع النصوص الشّرعية:

من الشروط اللاّزمة للتّجديد عدم التّصادم مع النّصوص الشّرعية، لأنّ التّمسك بالنصوص هو من أهم المهمّات لدى المجدد، فلو خالف المجدد النص الشّرعي لما سمي ما جاء به تجديداً، فلا بد من الالتزام بالقرآن الكريم والسنّة النبوية وإجماع العلماء وقد أشار إلى ذلك رسولنا الكريم محمّد -ﷺ- بقوله: (وقد تَرَكْتُ فِيكُمْ ما لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إن اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ) (أخرجه مسلم، رقم الحديث: 1218).

وبخصوص السنّة النبوية يقول الرسول -ﷺ- : (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ) (أخرجه الترمذي، 2676، حسن صحيح، رقم الحديث: 2176).

أمّا بالنّسبة للإجماع فقد قال تعالى: ﴿ ❒♦✎◆Ⅱ④🡐❑✌♦✍🕭✂ ❒♦✎◆Ⅱ🕭🖃✍♦✍🕭✂ ↖🕮⬧🖉 ♦×□✓♦⌛⬧✍ ✍♦✎ 🕭⑨🡕➔♦🕭 ◆❸🡕❷☒🡖 ⇳🡕🕭⌛✸☞♦③◆❒ 🗏❽🖂⑨←ツ🕭✍✂ ✍♦✎ 🕭⑨🡕➔♦🕭 ❒♦✎◆Ⅱ🕭🖃✍♦✍🕭✂ ↖🕮⬧🖉 ♦×✓🕭↻🕭✎⬧←☺🕭✍✂ ✍♦✎ 🕘🕭🕮🕭🕬🖉◆❑🡐☼ ♦×✓🕭↻🕭✎⬧←☺🕭✍✂ ✍♦✎ 🕘🕭🕮🕭🕬🖉◆❑🡐☼ ✍✎❶🕭⌛🖂✍ 🗐❼❋🖫◆❑⬧✍ ✍♦✎ 🕘🕭🕮🕭🕬🖉◆❑🡐☼ ❒🖂ツ🖂✡🖂✍◆❒ ☎ ⌘⛹□✡🖂ツ🖂ツ 🕘🕭🕮🕭✂⇔🕘🡐☼◆❒ ﴾سورة النساء: ١١٥﴿ فقد أوجبت الآية الكريمة اتباع سبيل المؤمنين، وحظرت مخالفتهم، فدلت على صحة إجماعهم (الجصاص، 1994، 262/3).

ثانياً: فهم مقاصد الإسلام :

ويُقْصَد بها الغايات التي أنزل الله تعالى الشَّرائع مِن أجلِ الوصولِ إليها وتحقيق مصالح الدِّين والدُّنيا ؛ حيث إنَّ الإنسان بدون تلك المقاصد يسير بعيداً عن طريق الله تعالى (البشير، 140).

وقد دلت النّصوص الشّرعيّة على أمور مطلوب تحقيقها وايجادها، وعلى أخرى مطلوب نفيها وإبعادها، كل ذلك لحكم وغايات، فالحكم والغايات التي يطلب تحقيقها بتلك النّصوص هي المراد بمقاصد التّشريع، فالشّريعة كلها في مصادرها وموارِدها مصلحة، وليس فيها ما يُخالف المصلحة الحقيقية، وعلى ذلك فإنّ من ينظر إلى ما يُستجد من المصالح، فإنّه يُنظر إليه بمنظار الشّريعة (الشريف، 2004م، 24).

ثالثاً: ربّانية المغرس:

إنّ المجدد عليه أن يكون معروفا بصفاء العقيدة وسلامة المنهج، لأنّ من أخصّ مهمّات التَّجديد إعادة الإسلام صافياً نقياً على منهج الرسول -ﷺ- وصحابته الكرام، فالّذي يبعثُ المجدد هو الله (Y) والمجدد من الغرس الّذين يغرسهم الله (Y) في دينه (د. عدنان، 1423هـ، 45) قال الرّسول -ﷺ- : (لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ بِغَرْسٍ يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ) (أخرجه ابن حبان، رقم الحديث: 326) وهم رجاله في أرضه و أولياؤه و الدعاة إليه (الحكيم الترمذي، 1992م، 381/1).

رابعاً: توفر صفات المجدد:

إنّ المجدد لا بد أن يُتصف بصفات عديدة حتى لا يكون تجديده تجديداً هشّاً أو غير منضبط وغير مشروع، لأنّه لو لم يتّصف بصفات المجدد الجيد لكان تجديده عبثاً و سيئاً.

قال الزركشي (ت 745هـ) -رحمه الله تعالى- « وَاعْلَمْ أَنَّهُ لا يَحْصُلُ لِلنَّاظِرِ فَهْمُ مَعَانِي الْوَحْيِ حَقِيقَةً وَلَا يَظْهَرُ لَهُ أَسْرَارُ الْعِلْمِ مِنْ غَيْبِ الْمَعْرِفَةِ وَفِي قَلْبِهِ بِدْعَةٌ أَوْ إصْرَارٌ عَلَى ذَنْبٍ أَوْ فِي قَلْبِهِ كِبْرٌ أَوْ هَوًى أَوْ حُبُّ الدُّنْيَا أَوْ يَكُونُ غَيْرَ مُتَحَقِّقِ الْإِيمَانِ أَوْ ضَعِيفَ التَّحْقِيقِ أَوْ مُعْتَمِدًا عَلَى قَوْلِ مُفَسِّرٍ لَيْسَ عِنْدَهُ إلَّا عِلْمٌ بِظَاهِرٍ أَوْ يَكُونُ رَاجِعًا إلَى مَعْقُولِهِ وَهَذِهِ كُلُّهَا حُجُبٌ وموانع وبعضها آكد من بعض» (الزركشي، 1957م، 181/2).

من الأمور المهمّة في التَّجديد هي وجود صفات للمجدد نجملها حسب الآتي:

1- أن يكون مسلماً ومن أهل الدين المؤمنين به على النّحو الّذي جاء به رسول الله -ﷺ-، وأن يكون من المتفقهين فيه المتمسكين به، ولا يظهر منه أي تهاون أو خروج عليه، أو تساهل وتفريط فيه (الشّريف، 18).

2- إنّ المجدد لا بُدّ أن يكون عالماً ومالكاً لأدوات الاجتهاد، فيعرف آيات الأحكام، والنّاسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، ويعرف مواقع أحاديث الأحكام، والصّحيح من الضعيف، وعلم تاريخ الرجال، ويعرف مسائل الإجماع، ويتقن علم أصول الفقه (حسانين، 2007، 41).

قال البيضاوي (ت685هـ) رحمه الله تعالى **:** « شرط المجتهد أن يكون محيطا بمدارك الأحكام ومتمكنا من استشارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يتعين» (السبكي، 1995م، 254/3).

فلا بد أن يكون المجدد قائما بالحجة ناصراً للسنّة، له ملكة رد المتشابهات إلى المحكمات وقوة استنباط الحقائق والدقائق النظريات من نصوص الفرقان وإشاراته ودلالاته واقتضآته من قلب حاضر وفؤاد يقظان (المناوي، 1356هـ، 9/1).

3- أمّا ما يخص الصفات الذاتية للمجدد، فإنه من الضروري أن يكون حائزًا على مواهب كثيرة، وسجايا متعددة، تؤهله لمهمة هي شبيهة بمهمّة الأنبياء -عليهم السلام- ومن ذلك أن تكون له ملكات عقلية، وقدرات فكرية، تمكّنه من أن يكون ذا قدم راسخة في العلوم، ليس فحسب في مجال الكثير من فنونها وفروعها، وأن يكون ذا نظر ثاقب، يستطيع به أن يحوز ملكة نقدها وبيان صحيحها من سقيمها (بسطامي، 2012، 37).

ولابد للمجدد أن يضطلع بعمل من الأعمال التي تدخل تحت معنى التَّجديد ، ومن أهم ذلك تجلية الإسلام مما يعلق به من الانحرافات والشوائب الدخيلة على مفاهيمه الأصيلة، وإعادته إلى منابعه الأولى الكتاب والسُّنَّة، سواء كان ذلك في المجال الفكري ببث الآراء وإفشاء العلم بالتدريس وتأليف الكتب أو في المجال العملي بإصلاح سلوك الناس وتقويم أخلاقهم (بسطامي، 2012، 37).

4- أن يكون خبيراً بواقع الأمّة عارفاً بعللها، وأن يكون محيطاً بالأحوال العالمية من حوله والتي لها علاقة بأمّته، فإنّه لا يتحرك في فضاء (شاكر، 2004م، 19).

وأنْ يشمل تجديده ميداني الفكر والسّلوك في المجتمع، وذلك لأن تصحيح الأخطاء من أهم المهمّات، وغالب الانحرافات السّلوكية منشؤها انحرافات فكريّة، فيقوم المجدد بتصويب الأفهام والأفكار، وتنقيتها ممّا داخلها من شكوك وشبهات (د. عدنان، 1423هـ، 47) .

5- أن يعم نفعه أهل زمانه: وذلك لأن المجدِّد رجل مرحلة زمنية، تمتد قرناً من الزمن، فلابد إذاً من أن يكون منارة يستضيء بها النّاس ويسترشدون بهداها، حتى مبعث المجدد الجديد على الأقل، وهذا يقتضي أن يعم علم المجدد ونفعه أهل عصره، وأن تترك جهوده الإصلاحية أثراً بيناً في فكر الناس وسلوكهم، وغالباً ما يتم تحقيق ذلك عبر من يربيهم من تلامذة، وأصحاب أوفياء، يقومون بمواصلة مسيرته الإصلاحية وينشرون كتبه وأفكاره ويؤسسون مدارس فكرية تترسم خطاه في الإصلاح والتَّجديد ، وأن يكون صاحب فهم وبصيرة وإرادة وعزيمة (د. عدنان، 1423هـ، 48، أنس، 49).

يقول السيوطي (ت911هـ) ـ~ـ :

يشار بالعلم إلى مقامه وينصر السنـــة فـــي كلامـــه

وأن يكون جامعاً لكل فن وأن يعم علمه أهل الزمن (السيوطي، 74).

خامساً: الاحتفاظ بجوهر البناء:

إنّ التَّجديد لا يعني أبداً التخلص من القديم أو محاولة هدمه، بل المقصود هو الاحتفاظ به، وترميم ما بلي منه، وإدخال التحسين عليه، ولولا هذا ما سُمّي تجديداً، لأنّ التَّجديد إنّما يكون لشيء قديم (القرضاوي، 1999م، 32).

سادساً: الرفق في الإصلاح والتكييف في التوازن:

لا بد لمن يقوم بالتَّجديد أن يرفق في الإصلاح، في حالة التغيير والتَّجديد ، فلا بد ان يبين للنّاس بأن ما يقوم به فيه خير وايجابيات، وذلك سيكون مبهجاً ونافعاً لهم، وهذا الأسلوب هو الذي اتبعه النبي -ﷺ- في دعوته للنّاس، حيث أقر كثيراً ممّا كانوا عليه من مكارم الأخلاق، فالمصلحون العظماء هكذا يفعلون دائماً، فهم يحترزون من أن تؤدى حركاتهم الإصلاحيّة الى استفزاز النّاس، أو إثارة النّعرات القبلية، أو الطّائفية، أو العنصرية، أو المذهبية بينهم، إنّ التغيير الصحيح يفرض علينا التكيف الصّحيح، وذلك لا يكون بالتّنازل عن الثّوابت، وإنّما يكون باستيعاب المعطيات الجديدة، ومن ثم توظيف الأصول الحضارية توظيفاً فاعلاً، يصون تلك الأصول، بالإضافة إلى امتلاك رؤية متماسكة للمستقبل، والصّمود أمام إغراءات الهوى والشّهوة والمصلحة (بكّار، 2012، 211).

سابعاً: مراعاة الأوّليات:

ويُقْصَدُ بهذا البدءُ بأهمِّ الأمورِ في الدِّين عند بدايةِ دعوةِ الآخَرين؛ والتدرُّجُ في الدَّعوة، والحِرْصُ على تعليم النّاس الفرائض قبل النَّوافل، والحرام قبل المكروه، وهنا أولوية الدَّاعية أن يبدأ بما هو مُتَّفَقٌ عليه، وألاَّ يبدأ بما هو مُخْتَلَفٌ حوله؛ ولا بُدَّ أن يُرتِّبَ الأمور بحسب مقتضاها ، وأن يراعي عادات النّاس وظروفهم ، ويضعها في ميزان الشَّرع (البشير، 142).

ثامناً: ترتيب الأوليَّات:

وذلك بعدم الغرق في الجزئيَّات والمسائل الخلافيَّة، وَسَفْسَاف الأمور، وإصلاح ذات البين بين المسلمين عامّة ليتوحَّد صفُّهم ويجتمع شملهم، والالتزام بالموضوعيَّة (البشير، 147).

تاسعاً: عرض الإسلام بلغة العصر:

فالمجدد ينبغي له أن يعيد عرض الإسلام بلغة العصر، مخاطباً كل قوم بلسانهم، واعياً لخصائص العصر، وخصائص الإسلام والأقوام، مدركاً المفهوم الأوسع والأعمق لقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [سورة إبراهيم: ٤] فليس معنى الآية أن نكلم الانجليز بلغتهم، وكذا باقي الملل، بل أن نعرف كيف ندخل إلى عقل الإنجليزي وقلبه، حيث لكل قوم مدخلهم، ولا يصلح مدخل قوم لقوم، وهذا يعني تطوير أجهزة الدعوة وأساليبها وقدرات رجالها، وفقاً لما يتطلبه العصر، فالحديث إلى قوم وصلوا إلى سطح القمر، يختلف عن الذين يعيشون في الأدغال؛ فلهؤلاء لسان وحال، ولغيرهم لسان وحال (القرضاوي، 2009، 165).

عاشراً: الربط بين العلم والعمل:

إنّ ثمرة العلم هو العمل، وأثر العمل بما علم، ومن ثم يجب التأكيد علي ضرورة الربط بين العلم والعمل؛ لأن من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم؛ وذلك توفيق من الله وفضل منه، وذلك لا يكون إلا بالعمل والصدق والإخلاص لله تعالى (خطاب، 2007، 44)، وقد نبه كثير من السلف إلي ذلك، وعللوا ذلك بأن: « مَنْ سَمِعَ بِأُذُنِهِ حَكَى وَمَنْ سَمِعَ بِقَلْبِهِ وَعَظَ، وَمَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ هُدِيَ وَاهْتَدَى » (أبو نعيم، 1974م، 377/10).

4-4: حكم التَّجديد

إنّ الله (Y) جعل من خصائص هذا الدّين كونه صالحاً لكلِّ زمان ومكان، ونفعه يمتد ليستغرق العالم جميعاً مهما ترامت أطرافه، فهو لا يخلو عن أي إجابة عمّا يُستجد في حياة النّاس، فلا يكون هناك أمرٌ يُستجد في الحياة، أو نازلة إلا وهناك يوجد حلٌ لها، وعلى هذا النّحو تمضي المخترعات والمكتشفات العلميّة الإنسانيّة، وهي محاطة بالشّرع، فلا تزل ولا تضل، إذ العلم الدنيوي في هذه الحالة يكون سائراً في ركاب الدين تابعاً له، لا خارجاً عليه، ولا متقدماً بين يديه، ومن ذلك تمكين الأمّة من استعادة زمام المبادرة العلميّة والحضاريّة التي تتيح لها العودة إلى سابق ما كانت عليه من العز والسؤدد والهداية للعالمين (أنس، 35).

فهنا لا بد من دفع الإشكال حول مشروعية التَّجديد بين مانعيه ومجيزيه، فالإشكال هو حول لفظة (التَّجديد) حيث تُفّسر عند مانعي التَّجديد بغير معناها الصّحيح فيردونها جملةً، وطائفة أخرى من الحداثيين جعلوها مطية إلى تبديل وتغيير الشّريعة أصولاً وفروعاً (عبدالسلام، 1428هـ، 81).

فالتَّجديد نوعان:

أولاً: التَّجديد المشروع:

التَّجديد الحق والمشروع هو الّذي يبنى على أصول، ويرتبط بالجذور، ويستنطق التاريخ، ولا يتنكر لأسلافه، بل يضيف إليهم، ويُنميّ منهجهم العلمي والحضاري، ينتقي من أفضل ما فيه، ويدع ما لا خير فيه، حيث هذا التَّجديد المشروع يجمع بين العلم النّافع والإيمان الرّاسخ، يحتفظ بكل قديم راشد، ويُرّحب بكل جديد صالح، ويؤمن بالثبات في الأهداف والغايات، والمرونة في الوسائل والآليات (القرضاوي، 2009، 149).

فالتَّجديد المشروع هو إعادة الدّين إلى النّحو الّذي كان عليه في زمن النبي -ﷺ-، فيُنفى عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، ويعود بالنّاس إليه بالقبول والتّلقي، والانقياد والتّسليم، والتّصديق، والاتباع، والتّوقير والتّقدم والفهم والالتزام والتطبيق (شاكر، 2004، 13).

إنّ البُنية العقلية التي أسّسها المنهج الرّبّاني، والتي تمحورت حولها الثقافة الإسلاميّة، هي بُنية منفتحة، تجمع بين الصّلابة والمرونة، فالإسلام يحرض على الاجتهاد والتَّجديد ، ويذم التّقليد، وحين أمر القرآن الكريم بالتّجاوب مع المعطيات الجديدة، واكتشاف سنن الله تعالى في الخلق في سبيل تطوير مفاهيمنا حول الكون والإنسان، فإنه كان قد فتح باباً للعقل، يرفده بالجديد، ويحول بذلك بينه وبين التأسن والتحلل الذّاتي (بكّار، 2012، 161).

التّجديد المشروع يكون في ضوء إطار وحدود الشّرع الأساسي دون المس بالثّوابت، ولا بد للمجدد أن يتصف بصفات تؤهله للتّجديد، حتى لا يكون تجديده تبديداً بدل أن يكون تجديداً صحيحاً.

حدود التَّجديد المشروع:

1- نشر العلم بين النّاس، وإظهار الشّرائع التي خفيت في المجالات الشّرعيّة المختلفة بفعل التأويل الفاسد الّذي أضاع كثيراً من دلالات النّصوص.

2- إزالة كل ما علق بالدّين ممّا ليس منه من أخطاء وتصوّرات وقعت في سلوك النّاس، أو أقوالهم، أو عقائدهم، سواء كانت عن غفلة أم مقصودة، وردُّ الأمر إلى ما كان عليه في زمن النّبي -ﷺ- وأصحابه -رضي الله عنهم-، فيكون التَّجديد في هذه الحالة: هو إزالة ما زيد في الشّريعة، أو أُضيف إليها.

3- التّمسك بما ورد في الشّرع كله، والتّقيد به والعمل على وفقه، وعدم الإخلال فيه، أو إهمال جزء منه، فيكون التَّجديد في هذا الحالة: هو إعادة ما نزع، أو نقص (شاكر، 2004، 29).

فعلى المسلم الحق أن لا يرضى بالدون، ولا بالموقف الهون، بل عليه أن يتّحوّل من الرّكود إلى الحركة، ومن الضّعف إلى القوّة، ومن العجز إلى القدرة، ومن الهبوط إلى الصّعود، ومن العوج إلى الاستقامة، ومن السيء إلى الحسن، ومن الحسن إلى الأحسن، فهذا ما أرشد إليه القرآن الكريم [سورةالإسراء: ٩] فيمن يهديهم وفيما يهديهم، فيشمل الهدى أقواما وأجيالا بلا حدود من زمان أو مكان ويشمل ما يهديهم إليه كل منهج وكل طريق، وكل خير يهتدي إليه البشر في كل زمان ومكان (قطب، 1412هـ، 2215/4)، فالمسلم ليس جامداً على الماضي، ولا متحجراً على ما كان عليه سلفه الأقدمون، بل هو مع الحق يدور حيث دار الحق، مكاناً أو زماناً، فإذا وجد حقاً، أو خيراً، عضّ عليه بالنواجذ فيعمل به، ويدعو إليه ليستفيد منه الجميع، فهذا هو موقف القرآن الكريم للتجديد، وهو موقف الترحيب والتأييد (القرضاوي، 2009م، 151).

ثانياً: التَّجديد غير المشروع وخطورته:

هو تجديد المسرفين الّذين يريدون أن يُبدلوا مرجعيّة الأمّة إلى غير القرآن، ومصدرها إلى غير محمّد -ﷺ- وقانونها إلى غير الشّريعة الإسلاميّة، فهؤلاء ليسوا بمجددين، بل هم مغيّرون، حيث يريدون أن يُجددوا كل شيء (القرضاوي، 2009م، 148) فالتَّجديد عند هذا الفريق هو: إجراء التغيير في أصول الدين وفروعه، لأجل التوافق مع متغيرات العصر ومعطياته، التي هي من نتاج وصنع البشر (شاكر، 2004م، 39).

خطورة التَّجديد غير المشروع:

إنّ التَّجديد غير المشروع بمعنى التغيير أو التطوير ينطوي على مخاطر عدة منها:

1- اخضاع الدّين إلى عقل الإنسان وتفكيره ورغبته وهواه، ممّا يجعل الدّين عرضة للتّغيير والتبديل المستمر، وهذا يؤدي بدوره إلى ضياع الدّين كليةً (شاكر، 2004م، 38).

2- استهداف الشّريعة في جذورها وقواعدها بزعم التّطور والتَّجديد ، وفهم القرآن الكريم بما يلائم العصر وأهل العصر (عبدالسلام، 2007م، 83).

3- الهزيمة النّفسيّة أمام المناوئين للإسلام والمسلمين، وإضعاف الثّقة بشموليّة الإسلام وهيمنته على الجانب الرّوحي والمادي، وتحويله إلى مجرد عقيدة في القلب دون أن تنعكس هذه العقيدة على واقع الحياة (أنس، 99).

4- محاصرة النّصوص الشّرعيّة بهالةٍ من القيود والمخصّصات التي تؤدي إلى إبطال العمل بالشّريعة الإسلاميّة، بدعوى كونها مؤقتة بزمن النبي -ﷺ-، ولم تكن تشريعاً عامّاً (اللّهيب، 1432هـ، 450).

5- إقصاء الشّريعة الإسلاميّة وعزلها عن حياة المسلمين، وحصرها في المسجد والعبادات الشّخصيّة، مع طمس المعالم الإسلاميّة (أنس، 100).

فمن خلال ما سبق تبين أن التّجديد المشروع هو الذي يكون منضبطا بضوابط التّجديد، ومبنياً على أصول مشروعة، ويكون حدوده هو التّمسك بالشّرع كله دون نقص أو خلل، والابتعاد عن التجديد غير المشروع.

5ـ الخاتمة

بعد هذا العرض السّابق توصّل البحث إلى جملة من النتائج:

1- التجديد يعني تطهير الإسلام من كل جزء من أجزاء الجهل، والعمل على إعادة وترميم ما بلي من الإسلام على صورته الأولى وفق القرآن والسنّة وما جاء به العلماء الأفاضل استنباطاً من الكتاب والسنّة.

2- التجديد مصطلح مطاطي، يختلف استعماله عند النّاس، فمنهم من يتلاعب به، ومنهم من يجعله مناراً يهتدي الضال به، فالتجديد عند الحداثيين هو اخضاع الشرع لمتطلبات الواقع المعاصر، وأخذ الطابع الغربي في النظرة إلى الدين في ضوء ثقافاتهم وعاداتهم وتقاليدهم.

3- إن الحديث الشّريف الخاص بالتجديد فيه إشارة إلى بعث الأمل في نفوس الأمّة، وأن دينها لن يموت ولن يفنى، وأن الله تعالى يقيض لكل فترة زمنية من يجدد هذا الدين، ويحيي مواتها في العودة إلى ما كان عليه في زمن النّبوة.

4- إنّ من أهم دواعي التّجديد هو التّطور السّريع في كافة مجالات الحياة، وكثرة الوقائع المستجدة التي لم تكن موجودة سابقاً، وكذلك ضعف الوازع الديني، كل ذلك يدعو إلى التجديد.

5- مجالات التّجديد محددة وليست مفتوحة موَّسعة، بل هي محددة وضيقة، فالتّجديد لا يكون في الثوابت أبداً، وإنّما يكون في الظنيات والمتغيّرات، وذلك كإحياء الحركة العلميّة التي تهدف إلى دراسة القضايا الشّرعيّة حسب الدّليل الشرعي الصّحيح، كذلك يكون التّجديد في مجال تصحيح الانحرافات العقدية والفكرية.

6- للتّجديد ركائز وضوابط لا بد من الالتزام بها، لأنّ عدم مراعاة الضوابط والركائز يؤدي إلى التّلاعب في الشّريعة الإسلاميّة، وبالتالي يؤدي إلى الفوضى في الفكر والعقيدة.

7- التّجديد يكون مشروعاً ويكون غير مشروع، فالمشروع هو الذي يبنى على أصول شرعيّة دقيقة، فينتقي ما هو الأفضل للإنسان، ويدع ما لا خير فيه، بحيث يجمع بين العلم النّافع والإيمان الرّاسخ بعيداً عن هوى النّفس.

6 -المصادر والمراجع

1- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ)، **جامع الأصول** تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، جامع مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط: الأولى، د. ت.

2- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، 1423 هـ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى.

3- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، 1395 - 1975م، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، ط: الثانية.

4- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، 1416هـ/1995م المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

5- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، **الدارمي**، البُستي (المتوفى: 354هـ)، 1414 - 1993، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية.

6- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة،1420هـ - 1999م، **تفسير القرآن العظيم**، ، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثّانيّة.

7- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، **البداية والنّهاية**، مكتبة المعارف - بيروت، د.ط.ت.

8- ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، 1414هـ، **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة.

9- أبو زهرة، محمّد أبو زهرة، **أصول الفقه**، ، دار الفكر العربي، د.ط.ت.

10- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ)، **زهرة التفاسير**، دار النشر: دار الفكر العرب، د.ط.ت.

11- أركون، محمّد أركون،1996م، **الفكر الإسلامي قراءة علميّة**، ترجمة هاشم صالح، مركز الإنماء القومي، بيروت، ط: الثّانيّة.
12- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، 1394هـ - 1974م، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، الناشر: دار السعادة - بجوار محافظة مصر.
13- أنس، أنس بن محمد جمال، اشراف: د. يحيى بن علي، 1423هـ - 2013م **التجديد بين الإسلام والعصرانيين الجدد**، رسالة ماجستير للطالب، الجامعة الإسلاميّة-غزّة، كليّة أصول الدّين.
14- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، 2002م، **صحيح البخاري**، دمشق-بيروت، ط: الأولى.
15- بسطامي، بسطامي محمد سعيد خير، 1433 هـ - 2012م، **مفهوم تجديد الدين، مركز التأصيل للدراسات والبحوث**، جدة - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى.
16- البشير، د. مُحَمَّد البشير مُحَمَّد عبد الهادي، 1428هـ ـــ 2007م ، **تجديد الخِطَابُ الدَّعويّ الإسلاميّ بين الأصالة والمعاصرة**، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العـــدد الرابـع عشر.
17- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي **الفقيه و المتفقه**، 1421هـ ، دار ابن الجوزي – السّعودية، ط: الثانية.
18- بكّار، عبدالكريم بكار، 2011 م، **تجديد الخطاب الإسلامي الرؤى والمضامين**، ، ط: الثّانيّة، العبيكان – الرّياض.
19- البنّا، **الحرية في الإسلام**، جمال البنا، د.ط.ت.
20- البهي، محمد البهي (المتوفى: 1402هـ)،**الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي**، الناشر: مكتبة وهبه، ط: العاشرة، د.ت.
21- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي 1418 هـ، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى.
22- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، **الجامع الصحيح سنن الترمذي** ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. تاريخ النشر.
23- الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، 1424هـ/2003م، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الخامسة.
24- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، 1414هـ - 1994م، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية.
25- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الصحاح، 1407 هـ - 1987م، **تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة.
26- حسانين، د. محمّد حسانين حسن، 2007، **تجديد الدين مفهومه وضوابطه وآثاره**. ط: الأولى.
27- حنفي، حسن حنفي، 2017، **التراث والتجديد موقفنا من التراث القديم**، مؤسسة هنداوي.
28- خطاب، د. حسن السيد حامد خطاب، 2007م، **من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي** ـ دراسة تطبيقية، بحث منشور بمجلة كلية الآداب بالمنوفية، العدد61 الصادر في أكتوبر.
29- خلاف، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ)، **علم أصول الفقه**، ، النّاشر : مكتبة الدعوة.
30- د. عدنان، عدنان محمد أسامة، 1423هـ، **التجديد في الفكر الإسلامي**، دار ابن الجوزي، المملكة العربيّة السّعوديّة- الدمام، ط: الأولى.
31- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط 1405 هـ / 1985 م، **سير اعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة.
32- الزّحيلي، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، 1418 هـ، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط : الثانية.
33- الزُّحيلي، د. وهبة الزحيلي، 1413هـ، **الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها**، د.ط، دمشق-بيروت، دار الخير.
34- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، 1376 هـ - 1957م، **البرهان في علوم القرآن**، ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه ط: الأولى.
35- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، 1985م، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية.
36- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، 1416هـ - 1995 م، **الإبهاج في شرح المنهاج**، منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ، دار الكتب العلمية –بيروت.
37- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، 1420هـ -2000 م، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى.
38- السعيدي، د. عبدالله بن محمد بن حسن السعيدي، **التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي**، جامعة الملك سعود، د.ط.م.ت.
39- السّيوطي، جلال الدين السّيوطي، تحقيق عبدالحميد شانوخة، **التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة**، دار الثقة للنّشر والتّوزيع، د.ط.م.ت.
40- الشّاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق، تحقيق : عبد الله دراز، **الموافقات في أصول الفقه**، دار المعرفة – بيروت، د.ط.ت.

41- شاكر، أحمد شاكر 1358هـ/1940م، **كتاب الرسالة**، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، مكتبه الحلبي، مصر، ط: الأولى.
42- شاكر، محمد بن شاكر الشّريف، 1425هـ - 2004م، **تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف**، ، مكتبة الملك فهد، ط: الأولى.
43- الشّعراوي، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ)، تفسير الشعراوي – الخواطر، مطابع أخبار اليوم، د.ط.ت.
44- الصابوني، محمد علي الصابوني، 1417 هـ - 1997م، **صفوة التفاسير**، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط: الأولى.
45- الصّاوي، د. صلاح الصّاوي، 1430هـ - 2009م، **الثّوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي**، ، اصدار: أكاديمية الشريعة بأمريكا، ط: الأولى.
46- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، 1387 هـ، **تاريخ الطبري**، **تاريخ الرسل والملوك**، دار التراث – بيروت، ط: الثانية.
47- العظيم آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، 1415هـ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية – بيروت ط: الثانية.
48- العلالي، عبدالله العلالي،1992، **أين الخطأ تصحيح مفاهيم ونظرةُ تجديد**، دار الجديد، بيروت – لبنان، ط: الثّانية.
49- فؤدا البنا، د. فؤدا البنا،1431هـ، **التفكير الموضوعي في الإسلام**، مجلة كتاب الأمّة، العدد (137).
50- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود، 1418 هـ ، **محاسن التأويل**، دار الكتب العلميه – بيروت، ط: الأولى.
51- القرضاوي، د. يوسف القرضاوي، حزيران 1984م، **الاجتهاد والتجديد بين الضوابط الشّرعية والحاجات المعاصرة**، مجلة الأمة – قطر العدد45.
52- القرضاوي، د. يوسف القرضاوي، 1421هـ - 2001م، **من أجل صحوة راشدة**، دار الشّروق، ط: الأولى.
53- القرضاوي، د. يوسف القرضاوي، 1430هـ - 2009م، **فقه الوسطية الإسلاميّة والتّجديد**، مركز القرضاوي للوسطية الإسلاميّة والتّجديد، د.ط.
54- القرضاوي، د. يوسف القرضاوي،1419هـ - 1999م، **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتّجديد**، ، مطبعة وهبة، القاهرة، ط: الأولى.
55- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، 1384هـ - 1964م، **الجامع لأحكام القرآن-تفسير القرطبي**، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
56- قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، 412 هـ، **في ظلال القرآن**، دار الشروق - بيروت- القاهرة، ط: السابعة عشر.
57- مختار، د. عبدالعزيز مختار، 1430هـ - 2009م ، **العصرانيون ومفهوم تجديد الدّين عرض ونقد**، مكتبة الرشد، الرّياض- المملكة العربيّة السّعودية، ط:الأولى.
58- مختار، عبدالعزيز مختار إبراهيم الأمين، 2011م، **مجالات التّجديد في الدّين عرض وتقويم**، مكتبة الرّشد، السّعوديّة، ط: الأولى.
59- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، 1412هـ - 1991م **، صحيح مسلم**، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، ط: الأولى.
60- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى : 1031هـ)، 1415 هـ - 1999 م، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الاولى.
61- المودودي، أبو الأعلى المودودي، 1386هـ - 1967م، **تجديد الدّين وإحيائه**، دار الفكر الحديث- لبنان، ط: الثّانيّة.
62- النّاصر، محمّد حامد النّاصر، 1422هـ - 2001م، **العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب**، مكتبة الكوثر – الرّياض، ط: الثّانية،.
63- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار، 1417 هـ - 1996 م، **فَتَاوَى الإِمامِ النَّوَوَيِ المُسمَّاةِ: "بالمَسَائِلِ المنْثورَةِ"**،دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان، ط: السَادسَة.

چەمکی نوێسازی ومەرجەکانی لە ڕوانگەی ئاینی ئیسلام

ئومێد عبدالقادر رسول جميل علي رسول
کۆلێژی زانستە ئیسلامییەکان - زانکۆی سەلاحەددین - هەولێر

پوختە

بابەتی نوێسازی ونوێکردنەوە بابەتێکی گرنگی هزریە بە تایبەتی لەم سەردەمەدا، وقسەی زۆری لەسەر کراوە، لە نیوان دوو هزر یەکەمیان پاڵپشتی نوێکردنەوە دەکات ئەوەی تریان ژی ئەم ڕایەیە، نوێکردنەوە ونوێسازی شتێکی ئاسان نیە، وناکرێت بە هەڕەمەکی مامەڵەی لەگەڵدا بکرێت، لەبەر ئەوەی بابەتی نەگۆڕ هەیە لە ئایینی ئیسلام، کە ناتوانرێت گۆڕانکاری تێیدا بکرێت وەك نوێژ وزەکات وهتد، ئایینی پیرۆزی ئیسلام ئاینێکی جیهانیە و لە گەڵ هەموو کات وساتێك دەگونجێت، بە پێچەوانەی حەداثییەکان، کە ئەوان نوێکاری لە شتە نەگۆڕەکان دەکەن، بێ ئەوەی ڕەچاوی ئاین بکەن، بە پێچەوانەی زانایانی کۆن ونوێ کە لە گرنگی نوێسازی کەم ناکەنەوە، بەڵام بە مەرجێك کە بگونجێت لە گەڵ ئایینی پیرۆزی ئیسلام، هەر لەبەر ئەم بابەتە توێژەر هەوڵدەدا توێژینەوەیەکی بابەتییانە لەسەر نوێسازی بکات، لە ڕێگەی بەراوردکاری لە بابەتی نوێسازی لە نێوان حەداثییەکان وزانیانی کۆن، بۆ گەیشتن بە کۆمەڵە دەرەنجامی زانستی.

کلیلی توێژینەوە: نوێسازی - تایبەت مەندي - مەرج - زانایانی کۆن - حەداسیەکان

The issue of renewal: its pillars and rules from an Islamic perspective

Omed AbdulQader rasool Jamil Ali Rasul
College of Islamic Sciences / Salahaddin University-Erbil

Abstract

The issue of renewal is considered one of the most important and prominent contemporary intellectual issues, and there has been much talk about it. The renewal of religion is not an easy matter, and it cannot be tampered with. Because there are religious issues that cannot be eliminated, such as the constants, prayer and fasting, etc., the Islamic religion is a holistic, comprehensive and valid religion in every time and place, and it is not static as some claim, such as modernists who describe Islam as stagnant, and for this they demand the renewal of the religion without observing the constants, unlike the scholars Old and contemporary.

Renewal is done in the variables without prejudice to the constants, and for this reason the researcher decided to write a research paper on the topic of renewal between ancient and contemporary modern scholars, as a comparative study, and then reach a set of research results.- and to get some important results.

Keywords: Renewal - Pillars – Rules - Old - Modernists